

حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)

د. وليد بن الداربي^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تعريف اللجوء السياسي، وبيان حكمه، وضوابطه، وبعض آثاره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؛ لتسليط الضوء على أهم معايير التشريعات الدولية في هذه المسألة، مع بيان سبق الشريعة الإسلامية في الاهتمام بهذه الحاجة الإنسانية بقرون عديدة، من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والاجتهادات الفقهية.

واللجوء السياسي في القانون الدولي هو: الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، ويقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وأثاره. وقد قرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وفي القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤلية الدول، طبقاً لاتفاقية ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرتها، أما الفقه الإسلامي: فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وأحد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء.

ويتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط ومعايير خاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

كما يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجيء بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجيء، بحيث لا يتمتع بالأثر المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجيء وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ومن آثار اللجوء السياسي: الت الجنس بجنسية بلد اللجوء، والأصل أن تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة: الحرمة؛ لما في ذلك من محظورات

شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحّة التي يتوقف عليها تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

كما أن من آثار اللجوء السياسي: الدخول في الخدمة العسكرية، والأصل فيه الحرمة في حق المسلم اللاجئ في الدول غير الإسلامية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي تسوغ ذلك، من باب درء أعظم المفسدتين بأدنיהם، كما لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، وإن اكره على الخروج لحرب المسلمين فعليه إلا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين.

المقدمة

تشير الإحصائيات الدولية إلى تزايد عدد الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد والظلم والعدوان الذي ينالهم، لأسباب دينية، أو طائفية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غير ذلك.

ويوجد حالياً نحو ٢٢ مليون شخص ينطبق عليهم وصف (اللاجئين)، وهو عدد - بلا شك - كبير جداً؛ مما استوجب اهتماماً دولياً بهذه الظاهرة الإنسانية، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٥٠، وتتمتع المفوضية بتفويض لقيادة وتنسيق العمل الدولي؛ لحماية وحل مشكلات اللاجئين في شتى أنحاء العالم.

ويكمن غرضها الرئيس في تأمين الإجراءات اللازمة لحماية حقوق اللاجئين ورفاههم، وهي تناضل لكي تضمن لكل شخص التمكّن من ممارسة حقه في التماس اللجوء والعنود على ملأاً آمن في دولة أخرى، مع احتفاظه بخيار العودة طوعاً إلى الوطن، أو الاندماج محلياً، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، وخلال ما يربو على خمسة عقود، ساعدت المفوضية ما يقدر بنحو ٥٠ مليون شخص على بدء حياتهم من جديد، وواصل نحو ٥٠٠٠ شخص من موظفي المفوضية في أكثر من ١٢٠ بلداً تقديم المساعدة لما يقدر بحوالى ١٩,٨ مليون شخص.

بيد أن مشكلة اللاجئين تستمر في التزايد، حيث تتضاعف من نزوح حوالي مليوني شخص في السنوات الأولى من سبعينيات القرن العشرين إلى ذروة بلغت أكثر من ٢٧ مليون شخص في عام ١٩٩٥.

وفي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد اللاجئين وغيرهم من تهتم بهم المفوضية على مستوى العالم ١٩,٨ مليون شخص، وإضافة إلى ذلك هناك ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مليون شخص نازحون داخل أراضي بلدانهم، وهم من يطلق عليهم اسم (الأشخاص النازحون داخلياً)، مما يصل بمجموع عدد الأشخاص المرحّلين إلى

٥٠ مليون شخص، وبعبارة أخرى شخص واحد بين كل ١٢٠ شخص يعيش على وجه الأرض.

وتتمثل المسؤولية البالغة الأهمية للمفوضية، والتي تُعرف بـ "الحماية الدولية"، في ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين، بما في ذلك قدرتهم على التماس اللجوء، وضمان عدم إعادة أي فرد قسرياً إلى بلد متوافر لديه دواعي للخوف من التعرض للاضطهاد فيه.

وتعمل المفوضية على ترويج الاتفاques الدولية الخاصة باللاجئين، وتراقب امتثال الحكومات للقانون الدولي، وتؤمن المساعدات المادية من قبيل الأغذية والمياه، والمأوى والرعاية الطبية إلى المدنيين الفارين.

وتنطلق الجهدود التي تبذلها المفوضية من خلال ولاية ينص عليها النظام الأساسي للمنظمة، ويسترشد في أدائها باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويؤمن القانون الدولي المتعلق باللاجئين إطاراً أساسياً للمبادئ فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المفوضية.^(١)

ولقد استنبط فقهاء المسلمين أحكاماً كثيرة في كيفية معاملة اللاجئين الوافدين إلى دار الإسلام لشتي الأغراض النزيهة، وضمنوا تلك الأحكام والضوابط في مباحث ومسائل عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد الإسلام، ويحدد شروطاً كثيرة تتعلق بالمستأمن، والغرض الذي يريد الدخول من أجله، والمدة التي تمنح له، والواجبات التي ينبغي أن يتلزم بها، والحقوق التي تثبت له، وجزاء إخلاله بتلك الالتزامات، وغير ذلك من مسائل فقهية تنظم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

وأيضاً، فقد تناول الفقهاء المسلمين مسألة دخول المسلم إلى البلاد غير الإسلامية، وبينوا ضوابط وشروط ذلك الدخول، من حيث الجواز وعدمه،

(١) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية
WWW.UNHCR.ORGÁ

وتعرضوا لحكم الإقامة، والاستيطان، وحكم المعاملات المالية، وأحكام الأسرة، من حيث الزواج والطلاق، وأحكام العقوبات الشرعية، وغيرها من مسائل نكرت في مدونات الفقه الإسلامية والسياسة الشرعية.

وقد جدت بعض الصور الحديثة، مما تقتضيه طبيعة العصر، وتعقد العلاقات الدولية، وما يتبع ذلك من ثبوت التزامات وواجبات على طالب اللجوء السياسي، من الالتزام بقانون البلد المانح لحق اللجوء السياسي، وتولي الوظائف فيه، والت الجنس بجنسيته، والمشاركة في الخدمة العسكرية، ونحو ذلك من مسائل معاصرة، يكثر السؤال عنها، وال الحاجة ماسة لمعرفة حكمها، في ضوء النصوص الدينية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

ويأتي هذا البحث الموجز؛ ليقدم صورة مختصرة لجهود الفقهاء السابقين والمعاصرين في بيان بعض أحكام هذه المسألة الإنسانية، وتحديد ضوابطها وأثارها، مقارنة بالقانون الدولي؛ وذلك وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: وتناول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- الفصل الأول: ويشتمل على تعريف حق اللجوء السياسي.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف اللجوء لغة.
- المبحث الثاني: تعريف اللجوء السياسي اصطلاحاً.
- المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حيث تحديد اللجوء السياسي.
- الفصل الثاني: حكم اللجوء السياسي وضوابطه.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي وضوابطه.
- المبحث الثاني: حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي وضوابطه.
- المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، من حيث حكم اللجوء السياسي وضوابطه.
- الفصل الثالث: آثار حق اللجوء السياسي.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التجنس بجنسية بلد اللجوء السياسي.
- المبحث الثاني: الخدمة العسكرية في بلد اللجوء السياسي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

- أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثانياً البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهاشم.
- ثانياً: تخرير الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة
- ثالثاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة عند بيان موقف الفقه الإسلامي مع توثيق ذلك بالهاشم.
- رابعاً: الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال؛ لبيان موقف الفقهاء المعاصرین من موضوع البحث.
- خامساً: الاستفادة من الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع للوقوف على موقف القانون الدولي من هذه المسألة
- سادساً: بيان موقف الفقه الإسلامي بعد عرض رأي القانون الدولي مع عقد مقارنة بينهما؛ لإيضاح مواطن الاتفاق والاختلاف.

الفصل الأول

تعريف اللجوء السياسي

المبحث الأول

تعريف اللجوء لغة

اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلتجأ لجأ وجاءوا ولدوا، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس: "اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجوء والملجأ: المكان يلتتجأ إليه، يقال: لجأت والتتجات".

ويقال: لجأت أمرى إلى الله، أي أستندت، ولجأت إلى فلان وعنده والتتجات وتلتجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، ولل Jihad إلى الشيء: اضطربه إليه، ولل جاه: عصمه، والتتجة: الإكراه، والملجأ واللجأ - محركة المعقل والملازم^(١)، ومنه: قوله عز وجل: ﴿لَوْ يَحْدُثُنَا مَلَجَانَا أَوْ مَفْرَاتِ أَوْ مَذَّلَّا لَوْلَمَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ﴾^(٢).

المبحث الثاني

تعريف اللجوء السياسي اصطلاحاً

يتناول هذا المبحث تعريف اللجوء السياسي في اصطلاح القانون الدولي وكذلك في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، وذلك في مطلبين:

(١) انظر مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة ٢٢٥/٥، القاموس المحيط ص ٦٥، لسان العرب ١٥٢/١، المصباح المنير ص ٢١٠.
(٢) سورة التوبة: ٥٧.

المطلب الأول

تعريف اللجوء السياسي في القانون الدولي

عرف معهد القانون الدولي للجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية.^(١)

وظاهر أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقضيه، ويتحدد نطاقه بمداها.^(٢)

وقد جاء في بنود اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجيء بأنه شخص "يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتقام إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد".^(٣)

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجيء على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدتهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٩ تعريف اللاجيء؛ ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو

(١) موسوعة السياسة / ٥ ٤٦٧.

(٢) الحماية القانونية لللاجيء في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص ٩٢.

(٣) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية .WWW.UNHCR.ORG

بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه.⁽¹⁾

ويبرئ بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئاً من وجهاً نظر القانون الدولي وهي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنّه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عدد اللاجئين، وهي التي نكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئاً أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.^(٢)

فاللاجئ السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجا إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه^(٢).

(١) الحماية القانونية لللاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص ٨٢ باختصار.

^(٢) الحماية القانونية لللاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص ٩٠ باختصار.

^(٣) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقى، أمير سيف ص ١٠٩.

فاللاجئُ أجنبيٌ موجودٌ على إقليمٍ دولة، لكنهُ أجنبيٌ غير عاديٌ، فهو أجنبيٌ قاصرٌ؛ لأنَّه لا يمتلكُ بحمايةً أو مساعدةً أيةً حكومةً، وغيابُ الحمايةِ الوطنيةِ ينبعُ من رفضِ السلطاتِ لهؤلاءِ الأفراد، أو لرفضِ الأفرادِ أنفسِهم لتلكِ السلطاتِ، ومن ثُمَّ يستفيدُ اللاجئونُ من قواعدِ الحمايةِ المقررةِ لهم في الاتفاقياتِ الدوليَّة، بالإضافةِ إلى تمتُّعهم بمجموعةٍ من الحقوقِ التي قررتُها الوثائقُ الدوليَّة، بحيثٍ تضمُّن لهم المعاملةُ الإنسانية، وحمايتُهم من الاضطهادِ الذي فروا منهُ.^(١)

المطلب الثاني

تعريف اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي

يرى بعضُ الباحثينِ المعاصرِينَ أنَّ حقَّ اللجوءِ السياسيِ هو المعروفُ شرعاً بالهجرةِ والتي كانت سنةُ الأنبياءِ مع أقوامِهم وأممِهم، وممن يرى ذلكَ أ.د. محمدُ الزحيلي حيثُ عرَّفَ اللجوءَ السياسيَ بأنهُ: "حقُّ الانتقالِ إلى بلدٍ لا يحملُ جنسيَّتهِ، وذلكُ لأهدافِ سياسيةٍ يناديُ بها، ويُضطهدُ من أجلِها، أو يلقيُ العنتَ والمشقةَ والمضايقةَ بسببِها".^(٢)

ومما يلاحظُ على هذا التعريفِ أنهُ قصرَ سببِ اللجوءِ السياسيِ على الاضطهادِ السياسيِ - فقط - وما ينبعُ عنهُ من عنَّتٍ ومشقةٍ ومضايقَةٍ، مع أنَّ تعريفَ القانونِ الدوليِ المتقدم قد وسعَ بواعثَ اللجوءِ السياسيِ؛ لتشملُ الأسبابِ الدينيةِ والعرقيةِ والاجتماعيةِ وغيرها، وقد جاءَ (الاضطهاد) مطلقاً عن أيِّ قيدٍ في الإعلانِ العالميِ لحقوقِ الإنسانِ، حيثُ نصَّتِ المادةُ الرابعةُ عشرةُ على أنَّ "لكلِّ فردِ حقِّ التماسِ ملجاً في بلدانِ أخرى، والتتمتعُ بهِ، خلاصاً من الاضطهاد".^(٣)

في حين يرى بعضُ الباحثينِ الآخرينَ أنَّ حقَّ اللجوءِ السياسيِ في

(١) الحمايةُ القانونيةُ لللاجئِ في القانونِ الدوليِ د. أبو الخيرِ أحمدُ عطيَّةٍ ص ٩٢ باختصار.

(٢) حقوقُ الإنسانِ في الإسلامِ ص ٢٢٢.

(٣) الإعلانُ العالميُّ لحقوقِ الإنسانِ، جمعيةُ المحامينِ الكويتيةِ ص ١٩.

حقيقة هو عقد أمان، حيث إن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا إنه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.^(١)

والذي يظهر هو رجحان الاتجاه الثاني، حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظاهره من مظاهره، وبناء على هذا فلابد من تعريف عقد الأمان لغة واصطلاحاً.

الأمان في اللغة: مصدر الفعل أمن يأْمِنُ أَمْنًا وأَمْانًا وأَمْنَةً إذا اطمأنَّ ولم يخُفَّ، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمان، والأمان: إعطاء الأمنة.

فالأمان عدم توقع المكروره في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف.^(٢)

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، من أشملها وأدقها: تعريف ابن عرفة حيث قال:

"رفع استباحة دم العربي ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".^(٣)

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمان والحماية لمن لجأ إليها من الحربين واستقر تحت حكمها مدة محددة.^(٤)

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان محمد توباك ص ٥٦، اللجوء السياسي في الإسلام. حسام محمد سعيد ص ١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة /١٢٣/١، المصباح المنير، مادة (أمن) ص ١٠، مفردات الفاظ القرآن ص ٩٠، النهاية في غريب الحديث ص ٦٩.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للأنصارى ص ١٩٨.

(٤) الدبلوماسية. أحمد سالم باعمر ص ١٢٨.

فالمستأمن كافر حربي أبىح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع^(١)، كسماع القرآن، ومعرفة دعوة الإسلام، أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة^(٢).

وظاهر من صنيع الفقهاء: أنهم عرفوا الأمان في حق الكافر الذي يرغب في دخول بلاد الإسلام، ولم يتناولوا لجوء المسلم إلى البلد غير الإسلامية في التعريف، إلا إنهم ذكروا أحكامه وضوابطه في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلد غير الإسلامية، وحكم الإقامة فيها، وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

كما قال الحنفية: "المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك - إسلام أو كفر - لا ما يشمل دار السكنى"^(٣).

المبحث الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حيث تحديد اللجوء السياسي

تضمنت التشريعات الدولية الحديثة بيان حقيقة اللجوء السياسي، وتحديد وصف اللاجئ السياسي، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات وحماية دولية تضمن عدم تعرض اللاجئ لما فر منه من الاضطهاد، كما سيأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية.

وقد تقدم بيان موقف الفقه الإسلامي من حقيقة اللجوء، من حيث التزام الدولة الإسلامية تهيئة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقر تحت حكمها مدة محددة، مما يقتضي ترك القتل والقتال، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم.

(١) مغني المحتاج /٤، ٢٣٦، المطلع ص ٢٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير /٢، ٣٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين /٦، ٢٧٥.

ومن خلال العرض السابق لموقف القانون الدولي، والاطلاع على أحكام الأمان في الفقه الإسلامي، يتضح أن الفقه الإسلامي كان أوسع مجالاً من القانون الدولي، حيث أوجب منح الكافر الأمان (حق اللجوء) بمجرد طلبه، بغض النظر عن السبب الذي حمله على ذلك، ما دام السبب مشروعًا كما قال إلكيا الهراس: "... والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه، بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوّق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل".^(١)

ولا شك أن التصريح في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٢)؛ ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة^(٣).

وكذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من لجوء المسلمين إلى ديار غير المسلمين عند الضرورة وال الحاجة الملحة، على تفصيل كما سيأتي، ولخصه ابن حزم بقوله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعنهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره".^(٤)

فظاهر من هذا: أن الفقه الإسلامي يعالج اللجوء السياسي بنوعيه - من الناحية الفقهية - لجوء الكافر إلى بلاد المسلمين، ولجوء المسلمين إلى بلاد غير المسلمين، ويحدد ضوابط ذلك وأثاره، مما يؤكد رعاية الفقه الإسلامي لهذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية الذي قد تملّيه بعض الظروف الطارئة على بعض الأفراد والشعوب، تحقيقاً لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية

(١) أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/٢٥-٢٧.

(٢) أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ١/٥٨٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٣، تفسير ابن كثير ٢/٣٢٧، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠/١١٧.

(٤) المحتوى ١١/٢٠٠.

وهو تحقيق الأمان والأمان للأفراد والمجتمعات، كما قال عز وجل - ممتناً على أهل مكة:- «فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٢﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٣﴾»^(١)، وقال عز وجل: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّا وَيَنْحَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَإِلْبَطِيلِ يُؤْمِنُونَ وَيُنْعَمُهُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾»^(٢)، وقد شرع الله تعالى العقوبات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حماية لأمن المجتمعات من الداخل من غاثلة المعتدين، ومن شرور المفسدين، وشرع الله عز وجل الجهاد؛ لحماية الدولة المسلمة من الشرور الخارجية، ومن اعتداء الكفار عليها، كما قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴿٥﴾»^(٣).

(١) سورة قريش: ٣، ٤.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

الفصل الثاني

حكم اللجوء السياسي وضوابطه

يتناول هذا الفصل بيان حكم اللجوء السياسي في كل من القانون الدولي - ممثلاً بالمواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) - وأيضاً في الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، واجتهادات فقهاء المسلمين، مع نكر ضوابط اللجوء السياسي لدى الاتجاهين، وعقد مقارنة بينهما؛ لبيان أوجه التقاء والافتراق، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي وضوابطه

نكر فقهاء القانون الدولي حكم اللجوء السياسي من حيث بيان حكم طلب هذا الحق، وشروط المستحق له، وكذلك من حيث حكم منح هذا الحق والجهة المانحة، ومدى إلزام الدول بهذا الحكم، وما يترتب على ذلك من واجبات، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي

يتناول هذا المطلب حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي من جهتين:

- الجهة الأولى: حكم طلب اللجوء السياسي.
- الجهة الثانية: حكم منح اللجوء السياسي.

(١) من مصادر القانون الدولي الخاص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، انظر: القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ص ٥٥.

أما الجهة الأولى، فإن كثيراً من العهود والمواثيق الدولية، وكثيراً من الدساتير الوطنية تنص على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، التي تنظمها وترعاها جهات دولية كثيرة.

فحق الفرد في الحياة والحرية والأمان، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية المهينة، وحقه في عدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال أو التفتي على وجه التعسف، وحقه في التمتع بجنسية ما، وحقه في التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.

فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام ١٩٤٨م: "إن الجمعية العامة تنشر على الملاً هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، فيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته وأاضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكيفما يكفلوا بالتدابير المطردة - الوطنية والدولية - الاعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء".^(١)

فهذه المقدمة تبين ضرورة الالتزام بمواد وفقرات هذا الإعلان الدولي، وقد جاء في المادة الرابعة عشرة في الفقرة الأولى منه: "لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد".

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجاً في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية".^(٢)

(١) حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص ١٧، ٤٢، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقى. أمير سيف ص ١١٤.

(٢) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقى. أمير سيف ص ١١٤.

ونصت المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على: "أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجاً في أي دولة أجنبية؛ طبقاً لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية".^(١)

كما جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ الفقرة الأولى: "لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه".

وبيّنت المذكورة التي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام ١٩٨٨م أن حق الفرد في التماس ملجاً في بلدان أخرى والتتمتع به خلاصاً من الاضطهاد من بين الحقوق الأساسية لا سيما في حالات اللاجئين.

واكّدت المادة السادسة عشرة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى؛ هرباً من الاضطهاد".

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م في المادة الثانية عشرة أن لكل إنسان - إذا اضطهد - حق اللجوء إلى بلد آخر.^(٢)

فمن خلال العرض الموجز يتبيّن أن طلب اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثّت عليه، ودافعت عنه، وقد تضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق، والتاكيد عليه، وحمايته، من خلال إنشاء المفوضة السامية

(١) حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقى. أمير سيف ص ١١٤، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية د. محمود بسيوني وأخرون /٢٠١٠.

(٢) حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص ١٧، ٤٢، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقى. أمير سيف ص ١١٤، مذكرة بشأن الحماية الدولية لللاجئين ص ١٨٠ من كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني إعداد د. محمود بسيوني وأخرين، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ص ٢٦.

لشؤون اللاجئين، وتنظيم كيفية المطالبة وشروط المطالبين ومن يستحق هذا الوصف؛ ليتمتع بالأثار المترتبة على اكتساب وصف اللاجيء السياسي.

أما الجهة الثانية، وهي حكم منح اللجوء السياسي:

لا يخفى أنه خلال القرن العشرين ظل المجتمع الدولي يجمع بصورة مطردة مجموعة من المبادئ التوجيهية والقوانين والاتفاقيات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومعاملة عدد متزايد من الأشخاص أجبروا على الفرار من أوطانهم بسبب الخوف من التعرض لأشكال مختلفة من الاضطهاد وهم اللاجئون.

وقد بلغت هذه العملية التي بدأت في عهد عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢١ نزولها باعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الذي تلاها في عام ١٩٦٧.

وفي الوقت الحاضر بلغ عدد البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية ١٣٣ بلداً، وانضم عدد مماثل إلى البروتوكول، وهذا العدد ليس كافياً عند المقارنة بعدد الأطراف في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث بلغ ١٨٨ دولة، وعدد الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل حيث بلغ ١٩٢ دولة.

وبغية العمل على معالجة هذه الأزمة المتزايدة بصورة فعالة، تعتقد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه بات من الضروري توسيع قاعدة الدعم الحكومي لهذه الصكوك الخاصة باللاجئين، مما يضمن أن تكون الحماية المقدمة لللاجئين أكثر شمولاً وعالمية في نطاقها، وأن تكون الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات موزعة توزيعاً عادلاً، ومطبقة بصورة متناسبة.

ويكمل دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدور الذي تنهض به الدول، وتسمم في توفير الحماية لللاجئين عن طريق:

١ - الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والقوانين الخاصة باللاجئين وتنفيذها.

- ٢ - ضمان أن يعامل اللاجئون وفقاً لمعايير القانون المعترف بها دولياً.
- ٣ - ضمان أن يمنح اللاجئون اللجوء، وألا يعادوا قسراً إلى البلدان التي فروا منها.
- ٤ - ترويج الإجراءات المناسبة لتقرير ما إذا كان شخص ما يعتبر لاجئاً أم لا، وفقاً للتعریف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ و وفقاً للتعریفات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.
- ٥ - التماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين.^(١)

وتعُد اتفاقية اللاجئين مهمةً لأنها كانت أول اتفاق دولي يغطي النواحي البالغة الأهمية من حياة اللاجيء، وقد أكدت الاتفاقية أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها مواطنون الآجانب الآخرون في أي بلد، وفي حالات كثيرة نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنين.

ويُعَد هذا اعترافاً بالنطاق الدولي لمشكلة اللاجئين، وأهمية المشاركة في تحمل الأعباء، لمحاولة حل هذه الأزمة، كما أنها تساعدها - أيضاً - على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين.

وهنا يرد سؤال وهو: هل يطلب إلى بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية أن يمنح لجوءاً دائماً إلى جميع اللاجئين؟

ويأتي الجواب بأنه سوف تكون هناك حالات يبقى فيها اللاجئون بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، بيد أن الحماية التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية ليست دائمة بصورة تلقائية، فقد تزول صفة اللاجيء عن أي شخص عند زوال الأسباب التي أدت إلى منحه وضع اللاجيء، وفي حالة الأعداد الضخمة الوافدة من اللاجئين، تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن بطبيعة الحال هي الحل المفضل عندما تسمح بذلك الظروف في بلد المنشأ.

(١) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية .WWW.UNHCR.ORG

لماذا يعتبر الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها أمراً مهماً؟

يعد الانضمام مهمًا للأسباب التالية:

- ١ - إنه يبين مدى التزام بلد ما بمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية المعترف بها دولياً.
- ٢ - إنه يحسن فرص اللاجئين في الوصول إلى بر الأمان.
- ٣ - إنه يساعد في تفادى حدوث أي احتكاك بين الدول بشأن المسائل المتعلقة باللاجئين، فلو أقدم بلد بعินه من البلدان الموقعة على الاتفاقية فعلاً على منح اللجوء، فإن بلد المنشأ الخاص باللاجئين سيفهم هذا العمل على أنه عمل سلمي، وإنساني، وقانوني، وليس بادرة عدوانية.
- ٤ - إنه يظهر استعداد بلد ما للمشاركة في تحمل مسؤولية حماية اللاجئين.
- ٥ - إنه يساعد مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في تعبئة الدعم وتأمين الحماية الدولية لللاجئين^(١).

ومن خلال العرض السابق يتضح أن حماية اللاجئين هي المسؤولية الأساسية للدول، والبلدان الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ ملزمة بحماية اللاجئين المقيمين في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الوثيقة، ومن ثم فإن جميع الدول - بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية - ملزمة بأن تمثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين، التي تُعدُّ في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العام.

فلا يجوز - على سبيل المثال - أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد؛ وفي الواقع، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتزم فيه الحماية ضد الاضطهاد.

ويمكن القول: بأن منح حق اللجوء السياسي ملزم للدول عموماً، لاسيما

(١) موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين على الشبكة العنکبوتية .WWW.UNHCR.ORG

المنضمة لهذه الاتفاقية، مع مراعاة تحديد تعريف اللاجيء والشروط الواجب توافرها فيه؛ ليستحق حق اللجوء في تلك الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) الفقرة (١) ونصها: "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجيء الموجود بصورة شرعية على أرضها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام". وفي الفقرة (٢): "لا يتم طرد مثل هذا اللاجيء إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية".

وفي المادة (٣٣): "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجيء بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددان".^(١)

ونظراً للأهمية القصوى لهذا المبدأ - وهو عدم جواز إعادة اللاجيء إلى دولة الاضطهاد - في مجال حماية اللاجيء، فإنه لا يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تورد أية تحفظات على نص المادة (٣٣) السابقة، وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) من الاتفاقية ذاتها.

وهنا يرد سؤال: ما هي الطبيعة القانونية لهذا المبدأ؟ هل يعد هذا المبدأ قاعدة قانونية اتفاقية، أم قاعدة قانونية عرفية؟ أم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي؟

والجواب: أن هذا المبدأ ملزم وواجب الاحترام بالنسبة للدول المنضمة لاتفاقية ١٩٥١ لشؤون اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧، أما الدول التي لم تنضم لهذه الاتفاقية فقد اختلف فقهاء القانون في إلزامية هذا المبدأ إلى فريقين:

الفريق الأول وهو قلة من الفقهاء: يرى أن مبدأ عدم جواز الإعادة إلى دولة الاضطهاد يلزم الدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقرره فقط.

(١) اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ باختصار وتصريف، من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقى ص ١١٠، منكرة شأن الحماية الدولية لللاجئين ص ١٨٠.

أما الفريق الثاني وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي، فيذهب إلى أن هذا المبدأ قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة قانونية عرفية أو باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرتها.

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها:

أولاً: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطربت على النص على مبدأ عدم جواز إعادة اللاجيء إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق: ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية شؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م.

ثانياً: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجيء قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول.

ثالثاً: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونياً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.^(١)

(١) الحماية القانونية لللاجيء في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطيه ص ٢٠٤-٢٠٥

باختصار وتصريف.

معوقات حق اللجوء السياسي:

هناك معوقات تتعكس سلباً على الحماية الدولية المقدمة لللاجئين؛ مما يحد من فاعلية الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق هذه الحماية، منها على سبيل المثال:

المطلب الثاني

ضوابط اللجوء السياسي في القانون الدولي

الحماية الدولية لا تمنح إلا للأشخاص الذين يستوفون المعايير الخاصة بوضع اللاجيء، وهناك فئات معينة يرتأى أنها لا تستحق هذه المساعدة، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من اتفاقية ١٩٥١ حيث نصت على ما يلي:

"يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة"

(أ) في حال:

أولاً: فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول تمثل عائقاً رئيساً في سبيل تأسيس ضمان دولي لاحترام حق اللجوء السياسي، وذلك أن بعض الدول تُعد نفسها ذات سيادة مطلقة، وترفض إخضاع إراديها لقانون مشترك، يرسمه ويضع قواعده القانون الدولي، وقد تعرض مبدأ سيادة الدولة إلى نقاش شديد، من جانب أنه لا يمكن صيانة الحقوق ما لم تتخل الدولة - على الأقل - عن جزء من سيادتها، كما أن آية اتفاقية دولية ستظل ناقصة وغير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وإنعدام الإجراءات الدولية.

ثانياً: صعوبة انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام؛ نتيجة سوء الفهم لأثار تلك الاتفاقيات على الدول المنضمة، بالإضافة إلى احتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء؛ نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما أن المخاوف من تزايد الأعباء المالية الثقيلة، والتوترات التي قد تنشأ بين الدول بسبب منح اللجوء لبعض الأفراد، يحول دون الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

ثالثاً: التدابير القبضية التي تستحدثها بعض الدول لمواجهة تدفق اللاجئين الاقتصاديين والآجاني غير القانونيين من الوصول إلى أراضيها، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل آجاني بلا وثائق، وغيرها من إجراءات، تمثل عائقاً أمام الحماية الدولية لللاجئين.

رابعاً: انتهاكات حقوق اللاجئين: بدءاً من إغلاق الأبواب أمام طلباتهم، والرد من المطارات والحدود، وأحياناً إعادتهم إلى بلدانهم التي فروا منها، مما يعرضهم لأخطر عبيدة ومشاكل كثيرة.

خامساً: تحديد مركز اللاجئين: بعض الإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين لا تضمن على الدوام في الكثير من البلدان، فمثلاً إمكان الاستماع لطلب كل لاجئ على نحو تام ومنصف، وكذلك الضمانات الأساسية لسير الدعوى - إن كان هناك دعوى - إجرائياً وموضوعياً تكاد تكون مفقودة. (حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص ٢٥٩ - ٢٦١ باختصار وتصريف يسير).

- ١ - تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.
- ٢ - أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.
- ٣ - أو اكتساب جنسية جديدة، وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.
- ٤ - أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه، أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد.
- ٥ - أو إذا أصبح متعرضاً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً.

وجاء في الفقرة (و): "لا تسري هذه الاتفاقية مع أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

- ١ - اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.
- ٢ - ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملاجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.
- ٣ - ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة."^(١)

فظاهر من هذا أن القانون الدولي لا يعُدُّ الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين؛ لأنهم لاجئون باختيارهم، كالنرويجيين والبلجيكيين الذين غادروا بلادهم باختيارهم أثناء الحرب العالمية الثانية، كانوا يعاملون معاملة الأجانب في الدول التي تعرف بحكوماتهم.

وكذلك يخرج عن معنى اللاجئ كل شخص يهرب من دولته أو يترك وطنه بسبب خروجه على القانون، حتى يتهرب من الخضوع لقضاء الدولة التي يقيم فيها، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي.

(١) اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG.

لا يكون المجرم الذي حكم محاكمه عادلة لمخالفته القانون العام والذي يفر من بلده هربا من السجن، بالضرورة لاجئاً، غير أن أي شخص يتهم بهذه الجرائم أو بغيرها من الجرائم غير السياسية - سواء أكان بريئاً أو مذنباً - أو قد يضطهد - أيضاً - لأسباب سياسية، أو لغيرها من الأسباب، لا يستبعد بالضرورة من وضع اللاجيء، وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص المدنيين "جريمة" النشاط السياسي يجوز اعتبارهم لاجئين.

كما يستبعد على وجه الخصوص الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان - بما في ذلك جريمة الإرهاب - من الحماية والمساعدة التي تقدم للاجئين.

ولا يكفي لوصف الشخص بأنه مبعد أو منفي أن يهجر دولة إقامته المعتادة؛ لأن الأحداث السياسية التي وقعت في ذلك البلد لا ترقى أو لا تعجبه، طالما أنه لم يكن يتعرض فيها للاضطهاد، أو كان مهداً بالاضطهاد نتيجة هذه الأحداث، وذلك أن الاعتراف له بصفة اللاجيء سيترتب عليه الاعتراف بالعديد من الامتيازات.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية لأسباب اقتصادية خالصة لا يمكن الادعاء بأنهم لاجئون إذا كانت الظروف تسمح لهم بهذه الهجرة.^(١)

وهنا يرد سؤال: هل يمكن أن يكون المتهرب من الخدمة العسكرية لاجئاً؟

وتجيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٢) بأن لكل بلد الحق في دعوة مواطنيه إلى حمل السلاح في فترات الطوارئ القومية، غير أنه ينبغي أن يكون للمواطنين الحق المتساوي في الاعتراض بوحي من ضميرهم

(١) الحماية القانونية للاجيء في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص ٨٩، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص ٢٤٧ باختصار.

(٢) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية .WWW.UNHCR.ORG

الحر، وفي الحالات التي لا يحترم فيها خيار الاعتراض بوجي من الضمير، أو عندما ينتهك الصراع الدائر بشكل ظاهر للمعايير الدولية، يجوز أن يكون المتهمون من الخدمة العسكرية الذين يخشون الاضطهاد على أساس الأراء السياسية أو أي أسباب أخرى، مؤهلين للحصول على صفة اللاجيء.

وهذا تساؤل آخر يمس الاعتبارات الاجتماعية ووضع المرأة، وهو هل بمقدور النساء اللاتي يواجهن الاضطهاد لأنهن يرفضن الامتثال للقيود الاجتماعية أن يطلبن اعتبارهن لاجئات؟

ويأتي الجواب من المصدر ذاته بأنه من الواضح أن المرأة – شأنها في ذلك شأن الرجل – قد تضطهد لأسباب سياسية أو اثنية أو دينية. وإضافة إلى ذلك أن المرأة التي تفر من جراء تعرضها لتمييز أو لامتناعها عن الانصياع لقوانين اجتماعية صارمة، تصبح لديها مبررات للنظر في منحها صفة اللاجيء.

وقد يكون هذا الاضطهاد صارياً عن سلطة حكومية – أو من عناصر غير حكومية في حالة عدم وجود حماية حكومية كافية، ويجوز أن يعتبر العنف الجنسي – كالاغتصاب – اضطهاداً.

ويتعين أن يكون لهذا التمييز عواقب ضارة بشكل ظاهر، فالمرأة التي تخشى وقوع هجوم عليها من جراء رفضها ارتداء الشادر أو أي ملابس أخرى مقيدة للحركة أو بسبب رغبتها في اختيار زوجها والعيش حياة مستقلة، قد تُعدّ لاجئة.

وفي عام ١٩٨٤ قرر البرلمان الأوروبي أن النساء اللاتي يواجهن معاملة قاسية أو لا إنسانية لأنهن تعدين – على ما يبدو – القواعد الأخلاقية الاجتماعية، ينبغي اعتبارهن طائفة اجتماعية معينة لأغراض تحرير منح صفة اللاجيء. وتوجد لدى الولايات المتحدة وكندا مبادئ توجيهية شاملة تتعلق بالاضطهاد على أساس الجنس، ويحدث تقدم مماثل في ألمانيا وهولندا وسويسرا.

وقد تم في فرنسا وهولندا وكندا والولايات المتحدة الاعتراف رسمياً بأن تشويه الأعضاء التناسلية يمثل شكلاً من أشكال الاضطهاد، وأن ذلك يعدّ أساساً لمنح صفة اللاجيء.

وفي إحدى الحالات تم الاعتراف بامرأة كلاجئه؛ لأنها خشيت التعرض للاضطهاد في بلدها بسبب رفضها إيقاع تشويه للأعضاء التناسلية لابنتها الرضيعة. ويجوز أن يكون أصحاب الميول الجنسية المثلية مؤهلين للحصول على صفة اللاجيء على أساس التعرض للاضطهاد بسبب انتسابهم إلى طائفة اجتماعية معينة. وتقتضي سياسة المفوضية بأن الأشخاص الذين يواجهون هجوماً، أو معاملة لا إنسانية، أو تميزاً خطيراً بسبب ميولهم الجنسية المثلية، وتكون حكوماتهم عاجزة عن حمايتهم أو غير مستعدة لذلك، ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين.^(١)

المبحث الثاني

حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي وضوابطه

على الرغم من أن مسألة اللجوء السياسي تتبع مجال القانون الدولي وتتسع للعهود والمواثيق الدولية، إلا أن الفقه الإسلامي كان له قصب السبق في بيان الأحكام الفقهية لهذه المسألة من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وقد تناول فقهاء المسلمين حكم اللجوء السياسي من جهة لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين، ومن جهة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، كما تعرضا لنذكر ضوابط وشروط ذلك اللجوء، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي

اللجوء في الفقه الإسلامي يتصور في حالتين:

الأولى: لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

والثانية: لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين.

وسيتناول هذا المطلب هاتين الحالتين بالبيان، وذلك على النحو التالي:

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين WWW.UNHCR.ORG

أولاً: حكم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين:

تقديم أن فقهاء المسلمين تناولوا حكم اللجوء تحت مصطلح عقد الأمان، وللأمان تعريفات عده، من أدقها: تعريف ابن عرفة، حيث قال: "رفع استباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله: أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"^(١).

وقد ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَتِلْغِهُ مَأْمُونَهُ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم ﴿أَسْتَجَارَكَ﴾ أي سأله جوارك أي أمانك وذمامك فأعطاه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبي فرده إلى مأمونه، وهذا ما لا خلاف فيه^(٣).

وأما من السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان، منها: ما رواه الشیخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"^(٤)، قال النووي: "المراد بالذمة - هنا - الأمان، ويعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"^(٥)، وقال الترمذى: "معنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم"^(٦).

(١) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص ١٩٨.

(٢) سورة التوبة آية (٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥ / ٨.

(٤) أخرجه البخاري (فتح ٨١ / ٤) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) ومسلم واللفظ له (٩٩٨ / ٢) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (١٣٧٠).

(٥) شرح مسلم للنووى ١٤٤ / ٩ وانظر فتح الباري لابن حجر ٤ / ٨٦.

(٦) سنن الترمذى ٣ / ٧٠

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمه، لا نعلم في هذا خلافاً"^(١).

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محددة.^(٢)

فالمستأمن كافر حربي، أبىح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية؛ وذلك لغرض مشروع^(٣)، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أبو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة^(٤).

ثانياً: حكم لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين:

لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ إن هذه المسألة لم تبرز عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل؛ لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين في العالم الإسلامي العريض، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور في مكان انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما قد يتعرض له في بلاده من ظروف يضطر معها للمغادرة برزت مسألة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين؛ طلباً للأمن أو للرزق، وقد تناول الفقهاء المسلمون هذه المسألة بالبيان تأسيساً على مسألة حكم الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة من بلاد غير المسلمين، وهذا ما تتناوله المسألتان

التاليتان:

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٦/١٠، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٥.

(٢) الدبلوماسية. أحمد سالم باعمر ص ١٢٨، الموسوعة الفقهية ٦/٢٣٤.

(٣) مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٤/٢٣٦، المطلع للبعلي ص ٢٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٣٧.

المسألة الأولى: هل حكم الهجرة قائم أم نسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الهجرة انقطعت بعد فتح مكة.

وهو قول بعض الحنفية^(١) والقاضي من الحنابلة^(٢) ولهم في ذلك أدلة منها:

١ - قوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"^(٣).

٢ - لما أسلم صفوان بن أمية، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة فقال له النبي ﷺ: "ما جاء بك يا أبا وهب؟" قال: قيل له: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال ﷺ: "ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقرروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية"^(٤).

نوقش هذا:

١ - أما الحديث الأول: فقد قال ابن قدامة "أراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح"^(٥)، وقال النووي: "معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْوَى مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَالَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾"^(٦)، قال الماوردي: لأنها كانت قبل الفتح أشقي منها بعده، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده.^(٧)

(١) عمدة القاري للعيني ٦١٨/١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٢١/٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٦ / ٣٦) كتاب الجهاد باب (وجوب التفير) حديث (٢٨٢٥)، ومسلم ٣ / ١٤٨٧ كتاب الإمارة باب (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير) حديث (١٣٥٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١٣٧ كتاب الجهاد باب من قال: انقطعت الهجرة حديث (٢٣٥٢).

(٥) المغني لابن قدامة ١٠ / ٥١٤.

(٦) سورة الحديد: ١٠.

(٧) شرح مسلم للنووي ٩ / ١٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٤ / ١٠٥.

٢ - قوله لصفوان: إن الهجرة قد انقطعت، يعني من مكة، لأن الهجرة: الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه، لا منه.

وأخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليبي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بيديه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"^(١).

قال ابن حجر: "قوله (فسائلها عن الهجرة) أي التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة، ثم نسخت بقوله: "لا هجرة بعد الفتح"، وقولها (لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح، وقولها (كان المؤمنون ..) أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع عنته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإن وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحالة منها، لما يرجي من دخول غيره في الإسلام.

وقال الخطابي: كانت الهجرة - أي إلى النبي ﷺ - في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته؛ للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع المواصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَيَّ يُهَاجِرُوا﴾^(٢)، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب.^(٣)

(١) البخاري (فتح ٧ / ٢٢٦) كتاب مناقب الانصار حديث (٣٩٠٠).

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢٢٩.

وقال البغوي في شرح السنّة: يحتمل الجمع بينهما بطريق آخر بقوله: "لا هجرة بعد الفتح" أي من مكّة إلى المدينة، وقوله: "لا تقطع الهجرة" أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله: "لا هجرة" أي إلى النبي ﷺ، حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله: "لا تقطع" أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.^(١)

قال ابن حجر: "قلت: الذي يظهر أن المراد بالشق الأول - وهو المنفي - ما نكره في الاحتمال الأخير، وبالشق الآخر المثبت ما نكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار" أي مadam في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتتن عن دينه"^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد قال ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح" وقال: "لا تقطع الهجرة" وكلاهما حق، فال الأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكّة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكّة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة على من يقدر عليها ..^(٣)

المذهب الثاني: حكم الهجرة باق إلى يوم القيمة.

وهو قول عامة أهل العلم، ولهم في ذلك أدلة منها:

١ - قوله ﷺ: "لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"^(٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٣٠.

(٢) فتح الباري ٧/٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٨١.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٣ كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ حديث (٢٤٧٩) وهو صحيح كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ٢/٩٠.

٢ - وقوله ﷺ: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" ^(١)

٣ - وإطلاق الآيات والأخبار الدالة، ولتحقق المقتضي لها في كل زمان.

ولا شك أن مذهب الجمهور هو الأظهر في هذه المسألة لقوة ما استدلوا به وصراحته وضعف ما استدل به المذهب الأول.

المسألة الثانية: حكم لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين:

هذه المسألة تشتمل على صور عديدة مما يقتضي تحرير محل النزاع وذلك على النحو التالي:

أولاً: من قدر على الهجرة وخاف الفتنة في دينه يجب عليه الخروج.

قال ابن كثير ^(٢): "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمنكاً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ﴾ أي لم مكثتم هنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ الآية.

وقال رسول الله ﷺ: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" ^(٣).

قال القاري: "الهجرة واجبة من دار الكفر على من أسلم وخشي أن يفتتن في دينه" ^(٤).

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب نكر الاختلاف في الهجرة، حديث (٤١٨٢) وهو صحيح كما في صحيح التصانيف للشيخ الألباني ٣ / ١٢٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٥٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٩٢، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، حديث (٢٧٨٧)، وهو صحيح، كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ٢ / ١٨٢.

(٤) عمدة القاري للعيني ٦١٨ / ١٠.

ثانياً: من عجز عن الهجرة لم يجب عليه الخروج:

قال ابن كثير^(١): "وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَعْفَفُونَ﴾ إلى آخر الآية، هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة؛ وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ^{٩٦} قال مجاهد: يعني طريقاً، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُم﴾ أي يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا عَفُورًا﴾ ^{٩٩} قال البخاري عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده؛ ثم قال قبل أن يسجد: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها سنين كستني يوسف)، ^(٢) وقال البخاري عن ابن عباس: ﴿إِلَّا الْمُسْتَعْفَفُونَ﴾ قال: كنت أنا وأمي من عذر الله عزّ وجلّ^(٣).

قال شيخ الإسلام: "وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه شيء من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان"^(٤)

ثالثاً: اختلف الفقهاء في ما عدا هاتين الصورتين على مذهبين:

المذهب الأول : يجب على من أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ١ / ٥٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (فتح / ٢ / ٤٩٢)، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ، حديث (١٠٠٦)، ومسلم، ٤٦٨ / ١، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إلـا المستضعفـين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (٤٥٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ٢٢٥.

المسلمين؛ لئلا تجري عليه أحكامهم، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض شرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمقادرة مسلم، وواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة، ويضع المراصد في الطرق والمصالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام، وهذا مذهب المالكية^(١)، و اختيار الشوكاني^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - قال ابن رشد: "وأصل الكراهة لذلك: أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين، حيث تجري عليه أحكامهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلْكَيْكَةُ طَالِعَيَ أَنفُسِهِمْ قَاتُلُوا فِيمَا كُنُّمْ قَاتُلُوا كُلًا مُسْتَضْعَفَيْنَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤)، نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأمنوا بالله ورسوله، فتخلعوا عن الهجرة معه حين هاجر، فعرضوا على الفتنة فافتتنوا، وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معتذرthem

(١) المدونة ٤/٢٧٠، الكافي لابن عبد البر، ص ٢١٠، المقدمات لابن رشد ١٥١/٢، المعيار المعربي للنشرسي ٢/١٣٧ قال ابن القاسم: كان مالك يكرهه كراهة شديدة - أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب - ويقول: "لا يخرج إلى بلادهم، حيث تجري أحكام الشرك عليه" ، وقال ابن عبد البر: لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها. قال ابن العربي : الهجرة وهي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيمة، والتي انقطعت بالفتح هيقصد إلى النبي ﷺ حيث كان؛ فإن بقى في دار الحرب عصى؛ ويختلف في حاله.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٠.

(٣) سورة الأنفال: ٧٢.

(٤) سورة النساء: ٩٧.

التي اعتذروا بها حيث يقول مخبراً عنهم: ﴿كُلًا مُسْتَعْفِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرُوا فِيهَا﴾ أي فتترکوا هؤلاء الذين يستضعفونكم ﴿فَأُولَئِكَ مَا بِهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٧)، ثم أنزل الله تعالى عن أهل الصدق فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَعْفِفُونَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالسَّاءَ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٨) أي لا يهتدون سبيلاً يتوجهون إليه، لو خرجوا لهلكوا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، يعني في إقامتهم بين ظهراني المشركين^(١).

٢ - قوله ﷺ: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله"^(٢)، قال الشوكاني^(٣): "قوله: "فهو مثله" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾^(٤) وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين"^(٥).

٣ - إن مساكنة المشركين فيها كثير من المفاسد الدينية والدنيوية، منها:

ظهور شعار الكفر على المسلم مما ينافي على الإسلام وكلمة التوحيد، وفيها تعريض الصلاة للإضاعة والازدراء والهزء واللعب، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبُوا﴾^(٦)، وتضييع الزكاة بعدم إخراجها

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣ / ٩٣ كتاب الجهاد بباب الإقامة بأرض الشرك حديث (٢٧٨٧)،

وهو صحيح كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ٢ / ١٨٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠ / ٨.

(٤) سورة النساء: ١٤٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ كتاب الحجود بباب المرتد عن بيته حديث (٢٥٣٦) وهو

حسن كما في صحيح ابن ماجه للشيخ الألباني ٢ / ٧٨.

(٦) سورة المائدة: ٥٨.

لفقد مستحقها، ومنها: الإذلال والإهانة للMuslim، وقد قال ﷺ: "لا ينبغي لMuslim أن ينزل نفسه"^(١)، وقال: "اليد العليا خير من اليد السفلية"^(٢)، ومنها: الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم وسفهائهم، ومنها: الخوف من الفتنة في الدين، ومنها: الخوف من سريان عوائدهم ولسانهم ولباسهم إلى المقيمين معهم بطول السنين، ومنها: الاستغراق في مشاهدة المنكرات، والتعرض لملابس النجاسات، وأكل المحرمات والمتشبهات، فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة المتوقعة تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة^(٣).

ونوّقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ - أما الاستدلال بالأية الكريمة: فيحمل على من قدر على الهجرة وخشي الفتنة في دينه ولم يفعل، كما دلت عليه أدلة المذهب الثاني، قال الشافعي: "وبلغت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن في دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم: العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيشه أن يقولوا لمن أسلم: "إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب، وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم"^(٤).

وقال الطاهر بن عاشور: "وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية انقضى يوم فتح مكة؛ لأن الهجرة كانت واجبة لمحارقة أهل الشرك وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الفتن، باب (٥٨)، حديث رقم (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه البخارى (فتح ٢٩٤ / ٣)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (١٤٢٧)، ومسلم (٧١٧ / ٢)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، حديث (١٠٢٣).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ١٣٧ / ٢.

(٤) الأم (٤ / ١٦٩)، والحديث أخرجه مسلم (١٣٥٧ / ٣) كتاب الجهاد (١٧٣١).

إسلام ساوت غيرها، ويوئده حديث: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"^(١)
 فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة،
 وفي الحديث: "اللهم أمض لاصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم"^(٢)
 قاله بعد أن فتحت مكة^(٣).

٢ - أما الأحاديث فتحمل على أحوال معينة، كما نكر الطبرى بإسناده عن
 قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضٌ﴾
 (الأنفال: ٧٣)، قال: "كان الرجل ينزل بين المسلمين والمشركين فيقول:
 إن ظهر هؤلاء كنت معهم، وإن ظهر هؤلاء كنت معهم، فأبى الله عليهم
 ذلك، وأنزل الله في ذلك، فلا ترائي نار المسلم ونار المشرك إلا صاحب
 جزية مقرأ بالخارج"^(٤).

ويمكن أن تحمل على من خشي على دينه وقدر على الهجرة ولم يهاجر كما قال
 ابن القيم: " ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين أظهر المشركين إذا قدر على
 الهجرة من بينهم "^(٥) وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"^(٦)
 وأما من يأمن على نفسه ودينه فيرخص له في الإقامة، كما قال البيهقي:
 باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة^(٧)، وذكر مجموعة من
 الأحاديث التي سيرد ذكر بعضها في أدلة المذهب الثاني.

(١) أخرجه البخاري (فتح / ٣٦)، كتاب الجهاد، باب (وجوب النفير)، حديث (٢٨٢٥)
 ومسلم / ٢، ١٤٨٧، كتاب الإمارة، باب (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد
 والخير)، حديث (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح / ١٦٤)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث
 (١٢٩٥)، ومسلم / ٣، ١٢٥١، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨).

(٣) تفسير التحرير والتنتوير للطاهر بن عاشور / ٣ / ١١٧٨.

(٤) جامع البيان للطبرى / ١٠ / ٥٥. [وقوله: فأنزل الله في ذلك... إلخ] من كلام قتادة.

(٥) زاد المعاد لابن القيم / ٥ / ٩٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتمد بالسجود، حديث
 رقم (٢٦٤٥)، والترمذى في كتاب السير بباب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر
 المشركين حديث رقم (١٦٠٤).

(٧) السنن للبيهقي / ٩ / ١٥، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا
 يخاف الفتنة.

المذهب الثاني: التفصيل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، قالوا: الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

الأول: من تجب عليه، وهو: من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَيْ أَنفُسِهِمْ قَالُواً فِيمَ كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَجُوا فِيهَا فَأَوْتَاهُمْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤)، وهذا وعيد شديد، يدل على الوجوب.

ولقوله ﷺ: "أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى نارا هما"^(٥) ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، وقال الماوردي: ومعناه: لا يتفق رأيهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار.^(٦)

ولأن القيام بواجب دينه واجب على من يقدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتممه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبعهم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقوله عز وجل:

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧، فتح القدير للكمال بن الهمام ٦١٨/٦، البنية للعيني ٦١٨/٦، تبيان الحقائق للزيلعي ٢٦٦/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٤/١٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨، مغني المحتاج للشريبي ٤ / حاشية قليوبى ٤/٢٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٥١٣/١٠، المبدع لابن مفلح ٣١٣/٣، الإنفاق للمرداوي ١٢١/٤، مطالب أولي النهي للرحمياني ٥١٠/٢، معونه أولي النهي للفتوحى ٦٠٢/٣.

(٤) سورة النساء: ٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجدة، حديث رقم (٢٦٤٥)، والتزمي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين حديث رقم (١٦٠٤).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٤/١٤.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا ﴾ فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾٣٩﴾^(١)، ولا توصف باستحباب؛ لأنَّه غير مقدر عليها.

قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان".^(٢)

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم وتکثير المسلمين ومعونتهم، ويخلص من تکثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقیما بمکة مع إسلامه.

ومما يستدل به لهذا المذهب:

١ - عن أبي سعيد الخدري أنَّ أعرابياً أتى النبي فسأله عن الهجرة فقال: "ويحك، إنَّ الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فتعطي صدقتها؟" قال: نعم، قال: "فهل تمنع منها؟" قال: نعم، قال: "فتحلبه يوم ورودها؟" قال: نعم قال: "فاعمل من وراء البحار؛ فإنَّ الله لن يترَكَ من عملك شيئاً".^(٣)

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، حيث لو كانت الهجرة واجبة عليه لما صرفه النبي ﷺ عنها.^(٤)

٢ - أخرج مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاحب في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم

(١) سورة النساء: ٩٨، ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . حديث رقم (٤٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (فتح ١٠ / ٥٥٣)، كتاب الأدب، حديث (٦٦٥)، ومسلم، كتاب الإمارة حديث (١٨٦٥).

(٤) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرافعي ص ٦١.

قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ... إلى أن قال: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين".^(١)

قال النووي: "معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإنما فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في الbadia من غير هجرة ولا غزو".^(٢)

وبهذا يتبيّن رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلة مذهبهم وسلامتها من المناقشة، وقد ذهب الشافعية^(٣) إلى أن من يقدر على الامتناع والاعتزال ويقدر على الدعاء - أي الدعوة - والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها

(١) أخرجه مسلم ١٣٥٧/٢ كتاب الجهاد والسير (١٧٣١).

(٢) شرح مسلم للنووي ص ١٣٣٦.

(٣) قال النووي (الروضة ١٢٠/٣): "المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك، وتحب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر، فان فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة وإن كان يقدر على إظهار الدين؛ لكونه مطاعماً في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ولم يخف فتنته في بيته لم تجب الهجرة؛ لكن تستحب؛ لثلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقتل: تجب الهجرة. حكاه الإمام والصحيف الأول".

قلت: قال صاحب الحاوي: فان كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالفضل أن يقيم. قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك. ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه، وإن فلا والله أعلم".

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/١٠٤): "الهجرة في زماننا تختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام، وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ويقدر على الدعاء - أي الدعوة - والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

ومن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنه.

وذهبوا إلى أنه يستثنى من وجوب الهجرة من في إقامته مصلحة المسلمين، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس كان قبل بدر، وكان يكتمه، ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمين يثقون به، وكان يجب القodium على النبي ﷺ، فكتب إليه النبي ﷺ أن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة.

وبينوا أن محل استحباب الهجرة ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصارت دار حرب، فيحرم ذلك، نعم إن رجي نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر.

وبناء على ما ترجم وهو استحباب الهجرة لا وجوبها، فإن سخول البلاد غير

=
والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم، ولا يهاجر؛ لأن داره صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال؛ لعجزه عنه.
والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام؛ لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر على الامتناع.

القسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع، ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال ﷺ: "انا بريء من كل مسلم مع مشرك"
القسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة، فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه باظهار الكفر، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام حكماء، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنه غير مضطر، والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من أمن فيها باقياً ما بقي للشرك دار".

الإسلامية والإقامة بها جائز، لاسيما عند الحاجة إلى ذلك أو الاضطرار إليه، وهذا ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠ م حيث نص في المادة الثانية عشرة على أن: "لكل إنسان الحق - في إطار الشريعة - في حرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع".^(١)

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

أولاً: حين رجع النبي ﷺ من الطائف يدخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافراً^(٢)، وقد حفظ النبي ﷺ للمطعم هذا الجميل، فقال في أسرارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"^(٣) أي لو كلمه في طلب فدائهم لتركهم له النبي ﷺ بلا فداء؛ جزاء صنيعه قبل الهجرة.

ثانياً: دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، وذلك لما ضاقت عليه مكة وأصابه الأذى استأنن النبي ﷺ في الهجرة فأنزل له، فخرج مهاجراً حتى إذا سار من مكة يوماً لقيه ابن الدغنة وهو سيد الأحابيش سأله عن سبب خروج فأخبره فقال له: ارجع فإنك في جواري، فرجع معه ودخل في جواره.^(٤)

ثالثاً: هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي قبل إسلامه^(٥)، ومنهم: من بقي فيها حتى قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، كما قال أبو موسى رضي الله عنه: "بلغنا مخرج

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٠٢ م.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/٢، فتح الباري ٧/٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٧/٣٢٣)، كتاب المغازي، حديث (٤٠٢٤).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الانصار، باب هجرة الحبشة، حديث (٣٨٧٦ - ٢٨٧٢).

النبي ﷺ ونحن باليمن فركبنا سفينة، فلقيتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خير، فقال النبي ﷺ: "لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان"^(١).

فهذه الأدلة تدل على مشروعية لجوء المسلم إلى غير بلاد الإسلام عند الحاجة لذلك، وقد ذكر ابن حزم أن محمد بن شهاب الزهري كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وقد كان هو الوالي بعد هشام، قال ابن حزم: "من كان هكذا فهو معنور"^(٢).

المطلب الثاني

ضوابط اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي

أولاً: ضوابط لجوء غير المسلم إلى البلاد الإسلامية:

نكر الفقهاء جملة من الضوابط والشروط لمنح غير المسلم حق اللجوء إلى بلاد المسلمين؛ وذلك لحفظ الدولة الإسلامية من دخول المفسدين وأصحاب الأغراض السيئة: كالجواسيس، وال مجرمين، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: من يملك منح اللجوء السياسي لغير المسلم:

تقدم أن الفقه الإسلامي يعبر عن اللجوء السياسي بعبارة أخرى وهي (عقد الأمان) وقد تناول الفقهاء صوراً عديدة تبين من له الحق في منح عقد الأمان لغير المسلمين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن أمان إمام المسلمين جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، ولأنه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار.^(٣)

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلي لابن حزم ١١ / ٢٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، مawahib al-Jilil li-hatbat ٣ / ٣٦١، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٧٩، المغني لابن قدامة ٤٣٤ / ١٠، الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٨.

ثانياً: يصح أمان أمير جيش المسلمين لأهل بلدة ولهم فقط، أما في حق غيرهم فهو كأحد المسلمين؛ لأن له الولاية على قتال أولئك دون غيرهم^(١).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في أمان أحد المسلمين على مذهبين:

المذهب الأول: يصح الأمان من الواحد، سواء أمن جماعة كثيرة، أم قليلة، أم أهل مصر أو قرية، وهو مذهب الحنفية^(٢).

لعموم قوله ﷺ: "ويسعى بذمتهم أدناهم"^(٣)، ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة، فيصح من الواحد.

المذهب الثاني: يصح الأمان من الواحد لأهل القرية الصغيرة و العدد القليل، أما تامين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام، وهو مذهب الجمهور^(٤) لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد بأمانهم، ويؤدي إلى الافتياط على الإمام.

وهو الأظهر، وعموم الحديث الذي استدل به الحنفية مخصوص بما لا يؤدي إلى الإضرار بال المسلمين، كأمان الكافر وغير المكاف.

الضابط الثاني: أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر بال المسلمين:

أجيز عقد الأمان لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية كما تقدم، فإذا ترتب على ذلك إضرار بال المسلمين في دينهم أو دنياهם فلا يصح عقد الأمان، لأن شرط صحة عقد الأمان أن لا يكون فيه مضره لل المسلمين^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ١٨٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٠، المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٣٤، الفروع لابن مفلح ٦/٢٤٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٤/٨١)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم واللهظ له (٩٩٨)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

(٤) حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، أنسى المطالب للأنصارى ٤ / ٢٠٢، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٠، المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٣٤، الفروع لابن مفلح ٦/٢٤٨.

(٥) حاشية الدسوقي ١٨٦/٢، أنسى المطالب للأنصارى ٤ / ٢٠٤.

الضابط الثالث: شروط من يبذل الأمان:

نكر الفقهاء شرطًا عديدة لمن يحق له منح حق اللجوء السياسي لغير المسلمين؛ وذلك لخطورة هذا التصرف وما يتبعه من آثار دينية وأمنية واقتصادية على مجتمع المسلمين، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح أمان الكافر ولو كان يقاتل مع المسلمين عند عامة الفقهاء^(١)، وذلك لأنّه متهم في حق المسلمين فـ«لا تؤمن خيانته»، وأنّه إذا كان متهمًا فلا يدرى هل بني أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين أم لا؟ وذهب الأوزاعي إلى أنّ الذمي لو غزا مع المسلمين فأمان أحدًا من الكفار، فلإمام الخيار بين إمضائه أو رد المستأمن إلى مأمه^(٢)، والأول أظهر.

الشرط الثاني: العقل، فلا يصح أمان المجنون بالاتفاق، لأن العقل شرط الأهلية، وهو فاقد له، ولأن كلامه غير معتب، فلا يثبت به حكم.^(٣)

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يصح أمان الصبي غير المميز بالاتفاق، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ أمان الصبي غير جائز، وقال الخطابي: لأن القلم مرفوع عنه^(٤).

واختلفوا في أمان الصبي المميز على مذهبين:

المذهب الأول: يصح أمانه إذا راهق البلوغ.

وهو قول مالك^(٥) وأحمد في رواية^(٦)، ومحمد بن الحسن^(٧)، ودليلهم: عموم

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨، موهب الجليل للخطاب ٣/٣٦١، أنسى المطالب للأنصارى ٤/٢٠٢، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٠ الفروع لابن مقلع ٦/٢٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٤٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨، حاشية الدسوقي ٤/٣٦١، أنسى المطالب للأنصارى ٤/٢٠٢، المغني ١٠/٤٣٣، الفروع ٦/٢٤٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٦، موهب الجليل للخطاب ٣/٣٦١، نهاية المحتاج ٨/٨٠، المغني ١٠/٤٣٣.

(٥) موهب الجليل للخطاب ٣/٣٦١، حاشية الدسوقي ٢/١٨٥.

(٦) الإنصاف للمرداوى ٤/٢٠٣، المغني لابن قدامة ١٠/٤٣٣.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٦.

قوله ﷺ: "ويُسْعِي بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ"^(١) فهو مسلم مميز يعقل الإسلام ويصفه فيصح أمانه كالبالغ؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه في كثير من الأحكام.

المذهب الثاني: لا يصح أمانه.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد في رواية^(٤)، ويلием: أن الصبي مرفع عنه القلم حتى يبلغ، والأمان أمر خطير لا سيما وقت الحرب، فيحتاج إلى عقل راجح لتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليه والصبي والمجنون ليسا من أهل النظر في العواقب.

وهو الأظاهر؛ سداً للذرائع، ومنعاً للضرر الذي قد يصيب المسلمين من ذلك لو أجزنا أمان الصبي، وأما ما استدل به المذهب الأول فيمكن أن يقال: بأن الحديث خطاب للبالغين كسائر الأئمة الشرعية؛ لأن البلوغ والعقل مناط التكليف.

الشرط الرابع: الاختيار، فلا يصح أمان المكره؛ لعموم قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٥)، والأمان تحت الإكراه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالإكراه على الإقرار والطلاق ونحو ذلك، واختلفوا في أمان الأسير المسلم على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح أمان الأسير.

وهو قول الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والاصح عند الشافعية^(٨) والثوري^(٩)،

(١) أخرجه البخاري (فتح ٤/٨١)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧.

(٣) أنسى المطالب للأنصارى ٢٠٢/٤.

(٤) المغني ٤٣٣/١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٢.

(٧) مواهب الجليل ٣٦١/٣، حاشية الدسوقي ٤/٢٠٤.

(٨) نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٠.

(٩) المغني ٤٣٤/١٠.

وبليلهم: أن الأسير المسلم مقهور في يد الكفار، فهو متهم في حق بقية المسلمين؛ لأنه غير آمن، فصار في حكم المكره.

المذهب الثاني: يصح أمان الأسير.

وهو قول مرجوح للشافعية^(١) والحنابلة والأوزاعي^(٢)، وبليلهم: عموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "ويسعى بذمتهم أذناهم"^(٣).

وال الأول أظهر؛ لأن دليل المذهب الثاني مخصوص بالأدلة الأخرى الدالة على عدم اعتبار تصرفات المكره والمخطئ والناسي.

الشرط الخامس: الذكورة، لا خلاف بين الفقهاء في أن أمان المرأة جائز، قال الخطابي: أجمع أهل العلم أن أمان المرأة جائز، ولكن اختلفوا في نفاذه على مذهبين:

المذهب الأول: أمان المرأة صحيح نافذ، وهو مذهب الجمهور^(٤)، وبليلهم:

١ - حديث أم هانئ المتقدم، وفيه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، وجاء في رواية: "وأمنا من آمنت"^(٥) أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال النووي: استدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جوار من أجرت.

(١) نهاية المحتاج للرملي /٨، ٨٠، أنسى المطالب للأنصارى /٤، ٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة /١٠، ٤٢٣، الفروع لابن مفلح /٦، ٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، (فتح /٤، ٨١)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم، واللفظ له (٩٩٨/٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٢٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين /٣، ٢٢٦، أنسى المطالب للأنصارى /٤، ٢٠٢، نهاية المحتاج للرملي /٨، المغني لابن قدامة /١٠، ٤٢٣، الفروع لابن مفلح /٦، ٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري (فتح /٦، ٢٧٢)، كتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم /١، ٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز"^(١).

المذهب الثاني: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، وهو قول بعض المالكية^(٢).

وحملوا أدلة الجمود على إجازة أمان المرأة لا صحته في نفسه.

وال الأول أظهر لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان، ولو كان أمانها غير صحيح لبين ذلك لئلا يفتر به.

الضابط الرابع: ألا يرتكب ناقضاً من نواقض عقد الأمان:

ينتقض عقد الأمان بأمور منها:

الأول: نقض الإمام: لو رأى الإمام المصلحة في نبذ الأمان، وكان بقاوه شرّاً على المسلمين، فله ذلك^(٣); لقوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٤) أي جهراً لا سراً، وينبغي أن يعلمهم بذلك؛ لما روى أبو داود، والترمذى، عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم؛ ليقرب حتى إذا انقض العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء"، فرجع معاوية بالناس^(٥).

(١) أخرجه أبو داود ٣/٨٤ في كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، حديث رقم (٢٧٦٤).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٨٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨، أنسى المطالب للأنصارى ٤/٢٠٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٠.

(٤) سورة الأنفال آية ٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، حديث رقم (٢٧٥٩)، وأخرجه الترمذى في أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٦٢٩).

الثاني: رد المستأمن الأمان: قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف^(١).

الثالث: مضي مدة الأمان: إذا كان الأمان مؤقتاً فإنه ينقض بمضي المدة المقررة من غير حاجة للنقض.^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة عقد الأمان:

فذهب الحنفية إلى أنها تقدر بسنة واحدة^(٣) وهو قول الشافعية^(٤)، وذهب الشافعية في قول آخر إلى تقديرها بأربعة أشهر^(٥)، وذهب الحنابلة إلى تقديرها بعشر سنين^(٦)، والأظهر في هذا أن التقدير يترك لنظرولي الأمر بحسب الحاجة لأنه لم يرد نص يستند إليه في تقديرها، فيرجع في ذلك إلى النظر والاجتهاد.

الرابع: عودة المستأمن إلى دار الحرب: لو عاد المستأمن إلى الكفار مستوطناً أو محارباً ولو إلى غير داره فإنه ينتقض أمانه في نفسه لا في ماله عند جمهور الفقهاء^(٧)، أما إن عاد لتجارة أو متزهاً أو لحاجة يقضيها ثم عاد إلى دار الإسلام فهو على أمانه.

الخامس: عدم ارتكاب خيانة:

١ - قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكابنة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق، وذلك

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٨١ / ١٠، أنسى المطالب للأنصارى ٤ / ٢٠٤، الفروع ٦ / ٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٠٧، مغني المحتاج للشريبي ٤ / ٢٢٨، كشاف القناع للبهوتى ٣ / ١٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٢٦٨.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٠.

(٥) أنسى المطالب ٤ / ٢٠٤.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٩.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٢٦٩، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥١، المغني لابن قدامة ١ / ٤٣٧، الفروع ٦ / ٢٥١.

لأن المعلق على شرط يكون معدوما عند عدم المشروط، وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمن، لأنه نقض عهده، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم.

٢ - أما لو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشرط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك.

وهو قول المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، ودليلهم:

١ - ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفلت فقال النبي ﷺ: "اطلبوه واقتلوه" فقتلته، فنفله سلبه^(٣).

قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيقتلونه غرتمهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

٣ - أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعل المستأمن انتقض أمانه، ولو لم يجعله ناقضاً للعهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بال المسلمين وضياع هيبتهم.

المذهب الثاني: لا ينتقض عهد المستأمن بذلك وإنما يعاقب عقوبة منكلا ويحبس

وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥). ودليلهم:

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/١٧٧، الخرشفي على خليل ٣/١١٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان حديث رقم (٣٠٥١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث رقم (١٧٥٤).

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٠٥.

(٥) الأم للشافعى ٤/١٦٧، حاشية قليوبى ٤/٢٢٦.

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لامانه.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام والإيمان لا العقد أو الشرط، فلا ينقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة، وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماليه بعقد الأمان، فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلى الأصل، وهو إباحة دمه وماليه.

وال الأول أظهر؛ لأن المستأمن ثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان، فإذا ثبت عليه استغلال ذلك للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفًا لشروط الأمان، ويستحق العقوبة، وأننى ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور، مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة الالزمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما يراه الحاكم المسلم.

السادس: عدم ارتكاب المستأمن جنائية:

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى أو حقوق العباد^(١)، إلا أنهم لم يقولوا بنقض عقد الأمان في حقه بسبب ارتكابه تلك الجنائية كما هو مثبت في الهاشم.

(١) أولاً: جريمة القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وللليلهم:

- ١ - قوله ﷺ: "من اعتطى مسلماً بقتل فهو به قود" أخرجه النسائي في الديات (٤٨٥٣)، قال الشافعي: فهذه جامدة لكل من قتل.
- ٢ - أن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم بإيمان أو أمان.
- ٣ - أن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد، والقصاص من هذه الحقوق، فيجب عليه.

وعلى هذا فإذا ارتكب اللاجيء جريمة قتل فإنه يخضع للأحكام الشرعية في هذا الباب، ويقام عليه القصاص متى توافرت أركانه وشروطه، وذلك لعموم النصوص الشرعية الدالة على وجوب استيفاء القصاص من القاتل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَيْنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْ بِالْمُرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، =

وقوله عليه السلام: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد" أخرجه البخاري (فتح ١٢ / ٢٠٥)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين حديث (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨ / ٢، كتاب الحج، باب تحرير مكة، حديث (١٣٥٥).

ثم إن عدم إقامة القصاص على المستأمين يفضي إلى إهمال حقوق العباد التي اهتم بها الشرع المطهر، ووضع لها أحكاماً لتحصيلها والحفظ عليها.

ثانياً: جريمة السرقة:

اختلاف الفقهاء في عقوبة المستأمين إذا ما ارتكب جريمة السرقة وتواترت أركانها وشروطها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام حد السرقة على المستأمين: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والقول الأظهر للشافعي.

وبيتهم: أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام، والمستأمين لم يتلزم بالأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة حق الله تعالى فيه غالب، فلم يتلزم المستأمين فلا يقام عليه.

المذهب الثاني: يقام حد السرقة على المستأمين: وهو قول المالكية، والحنابلة، وقول الشافعي، وأبي يوسف من الحنفية.

وبيتهم: أن المستأمين التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام؛ فصار كالنبي في قيام عليه الحد. وأن السرقة من الفساد في الأرض، فلابد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في دار الإسلام من هذا الفساد، وأن هذا الحد واجب صيانة للأموال، كما وجب حد القنف صيانة للأعراض، فكما يجب هذا على المستأمين يجب ذلك عليه أيضاً.

وذهب الشافعي في قول ثالث إلى التفصيل وهو إن شرط عليه في العهد، إن سرق قطع، وإن لا قطع، ولا حد.

والذي يظهر هو: رجحان المذهب الثاني، لأنه المتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب إقامة الحد على السارق، ولأنه - أيضاً - يتفق مع عموم ولادة الدولة الإسلامية على جميع المقيمين على أرضها، ولأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يمكن المستأمين من هذا الفساد.

ثالثاً: جريمة الزنى:

اختلاف الفقهاء في إقامة الحد على المستأمين إذا ارتكب جريمة الزنى على مذهبين: المذهب الأول: لا يقام الحد على المستأمين إذا زنى: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والمالكية، وهو مذهب الشافعية في المشهور، ووقفهم الحنابلة إذا ما زنى بغير مسلمة، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يقتل.

وبيتهم: أن إقامة الحد تبني على الولاية، والولاية تبني على الالتزام، إذ لو أزمنا المستأمين حكمنا من غير أن يتلزمه أذى ذلك إلى تنفيذه من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا؛ ليدرس محسن الإسلام فيسلم، وهو بالأمان التزم حقوق العباد؛ لأن بخواه لقضاء حاجة، وهي تحصل بذلك، فالالتزام أن ينصفهم كما ينصف، وأن لا يؤذني أحداً، كما لا يؤذني، فيلزمته بالتزامه.

ثانياً: ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية:

نكر بعض الباحثين ضوابط لجواز لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية منها:

الضابط الأول: أن يتتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكّنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلده الذي كان فيه

الضابط الثاني: أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانتة، كأن يفتشي لهم أسرار المسلمين، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين

الضابط الثالث: أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تنزل الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام.

الضابط الرابع: أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.

وأما حقوق الله تعالى فلا تلزم، لأنه لم يلتزمها، ولهذا لا تضرب عليه الجزية، ولم يمنع من الرجوع إلى دار الحرب، فعلم بذلك أنه حربي على حاله، وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، ومنها: حد الزنى.

وقال الحنابلة: لا يحد المستأمن إذا زنى بغير مسلمة؛ لأنه كالحربى في عدم التزامه بأحكام الإسلام، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يجب عليه القتل؛ لتفص العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه.

المذهب الثاني: يقام حد الزنى على المستأمن: وهو قول أبي يوسف، والشافعية في وجه.

وبيّلهم: أن المستأمن يعتقد حرمة الزنى، لكنه محظياً في كل الأديان، وقد قدر الإمام على إقامته عليه، وقد التزم أحکامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا، كالنبي الذي التزمها مدة حياته.

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني؛ وذلك أن الزنى من أكبر المحرمات ومما اتفق على تحريمه الشرائع كلها، ومخالفته من شيوخ الفاحشة واحتلاط الأنساب ونحو ذلك تتحق الأفراد والمجتمعات سواء أكان مرتكب هذه الجريمة مسلماً أم نمياً أم مستاماً، ولذا كان لابد من إقامة العقوبات الشرعية الرادعة لزجر المجرمين وضعف الدين والإيمان عن تعدي محارم الله تعالى وحدوده، وقد أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنياً ورجماهما؛ لأنهما تحت ولاية الدولة الإسلامية، وقد تحاكموا إليه.

الضابط الخامس: الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم أو أخلاقهم أو خصائصهم، سواء في ذلك اللاجئ في نفسه وكذلك أسرته ومن معه.^(١)

قال الشيخ ابن عثيمين: "الإقامة في بلاد الكفار لابد فيها من شرطين أساسين:

- الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحد من الانحراف والزيغ ...، مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان.
- الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع.^(٢)

المبحث الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من حيث حكم اللجوء السياسي وضوابطه

تبين من خلال العرض السابق لموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مسألة اللجوء السياسي بعض موضع الاتفاق والافتراق، ويمكن تلخيص هذه الموضع فيما يلي:

أولاً: من حيث حكم اللجوء السياسي:

١ - يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه ودافعت عنه، وقد تكللت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مما يؤكد أن حق اللجوء السياسي من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبولياك ص ٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص ١١٠٣-١١٥٣.

(٢) المجموع الثمين ١/٥٦ بالختصار.

والشريعة الإسلامية قد سبقت تلك التشريعات بقرون عديدة بتقرير هذا الحق السامي من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيته وضوابطه كما تقدم.

٢ - يتضح من العرض السابق أن حماية اللاجئين مسؤولية الدول، ومنح هذا الحق ملزם لها، لا سيما الدول المنضمة إلى اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧، ويرى فقهاء القانون الدولي - على الرأي الراجح - أن حماية اللاجيء بعدم طرده أو رده إلى دولة الاضطراد من المبادئ العامة للقانون الذي أقرته الأمم المتحدة، ومن ثم فهو ملزם لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرتها.

أما الفقه الإسلامي: فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وأحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء، كما دل عليه قوله ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"^(١)، وقوله ﷺ لام هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"^(٢)، ويمكن لولي الأمر أن يمنع رعاياها الدولة الإسلامية من مباشرة هذا الحق إذا رأى في ذلك المصلحة، بحيث يقصر منحه على الجهات الرسمية في الدولة؛ استناداً إلى جواز تقييدولي الأمر للمباح عند الحاجة.

كما أن الفقه الإسلامي لا يلزم الدولة بمنح حق اللجوء أو عقد الأمان لكل من طلبه، وإنما جعل ذلك واجباً في حالة المصلحة الدينية، كسماع القرآن والتعرف إلى الدين، أما في غير هذه الحالة فإن الدولة غير ملزمة بهذا الحق ولها أن تمتتنع من منح الأمان إذا لم يكن في ذلك مصلحة خالصة أو راجحة، أو ترتب عليه ضرر عاجل أو آجل.

(١) أخرجه البخاري (فتح ٤ / ٨١)، كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، حيث (١٨٧٠)، ومسلم، وللفظ له (٩٩٨ / ٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حيث (١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٦ / ٢٧٢)، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، حيث (٣١٧١)، ومسلم (٤٩٨ / ١)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حيث (٣٣٦).

ولا يخفى أن انضمام الدولة الإسلامية إلى العهود والمواثيق الدولية يجعلها ملزمة بمقتضى تلك الاتفاقيات، استناداً إلى عموم قوله عز وجل: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**^(١)، قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"^(٢).

ثانياً: من حيث ضوابط اللجوء السياسي:

من خلال بيان ضوابط اللجوء السياسي في كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي، تتضح بعض أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق، وذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١ - يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

فالاحفاظ على مصلحة الدولة المانحة للأمان وحق اللجوء أمر بالغ الأهمية، ولهذا يشترط الفقه الإسلامي أن لا يترب على عقد الأمان ضرر بال المسلمين، وذلك بإيواء المجرمين أو المفسدين للأديان أو الأبدان أو الأموال، وهو - أيضاً - ما أكدته فقهاء القانون الدولي أن حق اللجوء لا يمنح لمن اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ، أو ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكل شخص هرب من دولته بسبب خروجه على القانون، لأن مثل هؤلاء يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي.

٢ - يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجيء بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجيء، بحيث لا يتمتع بالآثار

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، والترمذني، (٤٠٢/٢)، أبواب الأحكام، باب ما نكر عن رسول الله في الصلح، حديث (١٣٦٢) عن عمرو بن عوف المزنبي، وابن ماجه (٧٨٨/٢)، كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث (٢٣٥٢).

المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ثانياً: أوجه الافتراق:

١ - يرى القانون الدولي أن أصحاب الميول الجنسية المثلية - وهم الشواد

- يستحقون منح حق اللجوء على أساس التعرض للاضطهاد بسبب انتتمائهم إلى طائفة اجتماعية معينة.

والفقه الإسلامي لا يعد مثل هذا الأمر مسوغاً لمنح الأمان، لأن الشذوذ الجنسي جريمة في الشريعة الإسلامية، شرعت لها عقوبات وتعزيرات، حفاظاً على سلامة المجتمع من الانحراف الأخلاقي، ودرءاً للشروع والأفات التي وقعت في المجتمعات المتحررة، كما هو مشاهد في الواقع.

٢ - لا يعد القانون الدولي الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمنعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين، لأنهم لجأوا باختيارهم، في

حين أن الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك، فكل من طلب الأمان لدخول دار الإسلام يمكن أن يمنح هذا الحق، ولو كان يتمتع بحماية دولته، إذ لا يقتصر الفقه الإسلامي حق اللجوء في حالات الاضطهاد السياسي، وإنما يجعل أسباب طلب الأمان بأن يكون غرضاً مشروعأً، فيشمل ذلك تحقيق المصالح الدينية والدنيوية: كالسفارة، والعلاج، والدراسة، والتجارة، ونحو ذلك.

٣ - يقرر الفقه الإسلامي أن عقد الأمان عقد مؤقت، ينتهي بانتهاء الغرض الذي منح لأجله، أو بانقضاء الأجل المحدد له، في حين أن القانون الدولي يرى أن هناك حالات يبقى فيها اللاجئون بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، كما أن هناك حالات يمكن أن تزول فيها صفة اللاجئ عند زوال الأسباب التي أدت لمنحه حق اللجوء، ولا شك أن الإعادة الطوعية إلى الوطن هي الأفضل عندما تكون الظروف مناسبة لذلك.

الفصل الثالث

آثار حق اللجوء السياسي

يترتب على ثبوت حق اللجوء السياسي التزامات وواجبات على من ثبت له ذلك الحق، كالالتزام بقانون البلد المانح لحق اللجوء السياسي، وتولي الوظائف فيه، والت الجنس بجنسيته، والمشاركة في الخدمة العسكرية^(١)، ونحو ذلك من مسائل معاصرة يكثر السؤال عنها والحاجة ماسة لمعرفة حكمها في ضوء النصوص الدينية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ونظرًا لتشعب تلك المسائل وتفرعها سيقتصر هذا الفصل على مسألتين من تلك الآثار فقط، ويمكن معرفة حكم بقية المسائل في مظانها من الدراسات المعاصرة، وسيتناول هذا الفصل مبحثين، هما:

- المبحث الأول: الت الجنس بجنسية بلد اللجوء السياسي.
- المبحث الثاني: الخدمة العسكرية في بلد اللجوء السياسي.

المبحث الأول

الت الجنس بجنسية بلد اللجوء السياسي

الجنسية في اللغة مشتقة من الجنس، والجنس كما يقول ابن فارس: " هو الضرب من الشيء" ، قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة، والجمع أجناس" ^(٢).

وفي المعجم الوسيط: "الجنسية: الصفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة" ^(٣).

(١) القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ص ٥٥، القانون الدولي الخاص د. ماجد حلاني ص ١٥٥، الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صادق ص ١٢٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ مادة (جنس).

(٣) المعجم الوسيط ١٤٥/١.

وفي الاصطلاح القانوني: تعددت تعريفات فقهاء القانون للجنسية باعتبارات مختلفة:

فمنهم: من يزاوج بين الجنسية والأمة، فعرفها بأنها علاقة الشخص بأمة معينة.^(١)

ومنهم: من عدتها رابطة بين الفرد والدولة، وليس لها صفة للشخص، سواء كانت تلك الرابطة قانونية فقط كما عرفها د. فؤاد عبد المنعم رياض فقال: "علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاهما عضواً في شعب الدولة"^(٢)، أم كانت العلاقة قانونية سياسية كما عرفها د. جابر جاد عبد الرحمن بأنها: "العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما"^(٣).

فمن خلال ما تقدم يظهر أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضواً فيها، وتقييد انتماهه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنياً، أما الذي لا يتمتع بها فهو الأجنبي.

فالجنسية نظام قانوني، تضعه الدولة؛ لتحديد به من هم وطنيوها، ويتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

ولجنسية الفرد أهمية كبرى في تحديد حقوق الشخص وواجباته، فلل وطني حقوق أكثر، وعليه التزامات أكثر من الأجنبي، فمثلاً الحقوق السياسية قاصرة على الوطنيين، ولا يتمتع بها الأجانب، وبعض الواجبات قاصرة على الوطنيين كالخدمة العسكرية، والوطنيون لا يجوز إبعادهم عن إقليم الدولة بعكس الأجانب.

(١) مبادئ القانون الخاص د. محمد عبد المنعم رياض ص ٥٠ كما ذكره د. مصطفى الباز في جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي والفقه الإسلامي ص ٤٥.

(٢) الوسيط في أحكام الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض ص ١٢.

(٣) القانون الدولي الخاص العربي د. جبار جاد عبد الرحمن ص ١٣.

والذي يضع قواعد الجنسية في كل دولة هو قانونها الداخلي، وتختلف الدول فيما بينها في القواعد التي تنظم بمقتضاه جنسيتها.^(١)

أما فيما يتعلق بمنح اللاجئ السياسي جنسية البلد الذي لجأ إليه، فقد جاء في المادة (٣٤) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنهم جنسيتها، وتبذل - على الخصوص - كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيف أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".^(٢)

وقد قرر فقهاء القانون الدولي الخاص أن اكتساب الجنسية لا يفرض فرضياً، كما أن الجنسية لا تنزع كرهاً، وقد أكّلت المادة (١٥) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ هذا المعنى، حيث نصت على أنه: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز - تعسفاً - حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته".^(٣)

فيإذا هاجر بعض الأشخاص من دولة إلى أخرى فلا يصح لهذه الدولة أن تفرض عليهم جنسيتها رغمما عنهم، بل يجب أن تحترم إرادتهم، فتحت لهم باب التجنس، وتخفف من شرائطه إذا أرادت، أو تمنحهم جنسيتها بفضل القانون، فتضيع القواعد العامة والشروط الخاصة وتبيح لمن تنطبق عليه هذه القواعد أو تستوفى هذه الشروط أن يدخل في جنسيتها باختياره، أو تعدد سلفاً من رعايتها ما دام يطلق جنسيتها في مدة معينة.^(٤)

فالتجنس الطارئ هو أن يكتسب الفرد جنسية أخرى غير جنسيته الأصلي، ويتم ذلك من خلال أمرين:

(١) موسوعة السياسة ٩٩/٢ د. عبد الوهاب الكيالي وأخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط٢٠١٩، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي والفقه الإسلامي د. مصطفى الباز ص ٤٥، الوسيط في أحكام الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض ص ١٢ .

(٢) حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية د. محمود بسيوني وأخرون ٢٤٣/١

(٣) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صانق ٦٥/١

(٤) القانون الدولي الخاص العربي د. جابر جاد عبد الرحمن ص ٥٣ .

الأمر الأول: تعبير إرادي من جانب الفرد، حيث يعلن فيه عن رغبته في اكتساب جنسية الدولة، فلا يتصور التجنس مجردًا عن رغبة الفرد، إذ لا يجوز للدولة أن تفرض الجنسية الطارئة على الأفراد دون الاعتداد بباراتهم في ذلك.

وهذا التعبير له وجهان:

أحدهما: سلبي، وهو رغبة الفرد في التخلّي عن جنسيته الأولى.

وثانيهما: إيجابي وهو إرادة اكتساب جنسية جديدة.

الأمر الثاني: موافقة السلطات المختصة في الدولة على منح الفرد الجنسية، فرغبة الفرد وحدها لا تكفي لاكتساب جنسية الدولة، إذ تحتفظ الدولة بحق التقدير المطلق لقبول طلب التجنس من عدمه، وذلك عند توافر الشروط التي تضعها الدولة في المتقدم لطلب الجنسية.

وتختلف الشروط التي تضعها الدول لاكتساب الجنسية الطارئة وفقاً للأهداف التي تسعى إليها السياسة التشريعية في كل منها، ويمكن رد هذه الشروط إلى ثلاثة فئات أساسية: شروط لازمة لاندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية، وشروط تقتضيها حماية هذه الجماعة، بالإضافة على الشروط الخاصة بالأهلية^(١).

أما من الناحية الفقهية الشرعية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، وممن قال به: فضيلة أ. د. يوسف القرضاوي وفضيلة أ. د. وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية^(٢).

معللين ذلك: بأن التجنس ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فالجنسية تسهل له الأمور، وتسهل له - أيضاً - الاستفادة من خدماتهم.

(١) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صافق ١١٣/١ - ١١٩ باختصار وتصرف.

(٢) فقه الأقليات المسلمة د. خالد عبد القادر ص ٦٠٧.

الاتجاه الثاني: جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة عن الاضطرار، ومن قال به فضيلة الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، وفضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، وفضيلة الشيخ أحمد بن محمد الخليلي، والقاضي محمد تقى الدين العثماني، وفضيلة الشيخ علي الطنطاوى^(١) وغيرهم، معللين ذلك، بأن ذلك من باب الإكراه والاضطرار وقد قال عز وجل: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٢)، وقد اشترطوا لذلك شروطاً منها:

- ١ - أن تكون هناك ضرورة حقيقة للتجنس بالجنسيات غير المسلمة.
- ٢ - أن لا يكون التجنس حباً للتشبه بأهل الكفر، والتسمي بأسمائهم، أو الاتصاف بأوصافهم.
- ٣ - ألا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه أو يجره إلى موالة أعداء الله، أو أن يقول أو يعمل ما يخالف الشرع.
- ٤ - أن يكون المتجلس - وهو في مهجره - مصانة حقوقه الشخصية؛ دمه وماله وعرضه.

الاتجاه الثالث: التفصيل والتferiq بين بوعاث طلب الجنسية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسلمين الذين هم من أهل تلك البلاد أو استولى غير المسلمين على بلادهم وضموها إلى دولتهم، فهذه الفتنة لا اختيار لها في عدم قبول جنسية تلك الدولة، فهم مكرهون عليها، ولا إثم عليهم في ذلك، بل قد يجب عليهم قبولها، لأنها بالنسبة لهم وسيلة للحصول على ضروريات الحياة، ومن غيرها لا يستطيع المسلم القيام بواجباته تجاه نفسه وأهله، فضلاً عن القيام بواجبه تجاه الآخرين، كالدعوة والتعليم، وذلك لأن للوسائل أحكام المقاصد، فما

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني ١١٥٣-١١٠٣، فقه الأقليات المسلمة ص ٦٠٨.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن ما يؤدي إلى الحرام فهو محرم، ولا شك أن إضرار المسلم بنفسه ومن يعول من غير موجب شرعي محرم، وترك الجنسية في الحالة مفضٍ إلى الإضرار بنفسه ومن يعول، فيكون محرماً.^(١)

ثانياً: المسلمين الذي اضطهدوا في بلادهم واضطروا إلى الفرار إلى البلاد غير الإسلامية ولم يجدوا بلداً مسلماً يلتجئون إليه، فهذه الفتنة يجوز لها التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة بشرط:

- ١ - أن يكون مضطراً حقيقة وليس توهماً.
- ٢ - أن يختار بلداً يكون فيه آمناً على دينه ونفسه وأهله.
- ٣ - أن يحافظ على دينه وأهله.
- ٤ - أن ينوي الرجوع إلى بلده عند تيسر ذلك.

ودليل ذلك: أن مثل هذا الإنسان مكره، والشرع رخص للمكره والمضطر الوقوع في المحظور بما يرفع عنه الاضطرار والإكراه، كما قال عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾^(٢) وقال ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".^(٣)

ثالثاً: المسلم الذي يتजنس لمصلحة الإسلام والمسلمين، كتحصيل بعض العلوم المهمة التي لا تبذل إلا للمتجمسين من رعايا الدولة، فمثل هذه الفتنة لا مانع من تجنسها بالجنسية غير الإسلامية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً: المسلم الذي يريد التجنس لمصلحة نفسه، كتحصيل قوته، إذا لم يستطع ذلك في بلده أو بلاد المسلمين، فليس له ذلك، لأن الغالب أن العمال

(١) انظر الأحكام السياسية للأقليات سليمان توبولياك ص ٨٣، فقه الأقليات خالد عبد القادر ص ٦٠٧.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) انظر الأحكام السياسية للأقليات ص ٨٣، فقه الأقليات ص ٦٠٧، والحديث أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٣).

يحصلون على الإقامة المؤقتة، لكن لو فرض أنه مضطر لذلك بحيث لا يسمح له بالعمل إلا بعد التجنس فيجوز له ذلك، لأنه مضطر كما تقدم.

خامساً: التجنس لمجرد أغراض دنيوية لا ضرورة فيها ولا مصلحة للإسلام ولا لل المسلمين، وإنما يتتجنس المسلم للاعتزاز والافتخار والاستكثار فإن ذلك غير جائز لما فيه من تولي غير المسلمين، وتكتير سوادهم، والتزام قوانينهم، والدفاع عن بلادهم، وغير ذلك من المحظورات الشرعية التي يقع فيها المسلم عند تجنته من غير عذر شرعي، ولا مسوغ من ضرورة أو إكراه.^(١)

وبعد هذا العرض الموجز لأهم آراء الفقهاء المعاصرین في هذه المسألة، تظهر أمور:

الأول: أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة الحرج، لما في ذلك من محظورات شرعية، تتمثل في التزام القوانين الوضعية، وقبول التحاكم إليها، مما يتنافى مع وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية دون سواها، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتَزَّلَّا إِلَيْكَ الْكُتُبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنَ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمَنْهَا جَاءَهُ﴾^(٢)، وقال ﴿أَفَحُكْمُ الْجَهَلَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفَنُونَ﴾^(٣)، كما أنه يتضمن الدفاع عن تلك البلاد، وقد يكون ذلك على حساب الدولة المسلمة كما سيأتي، وهذه أمور تتنافى مع أصول الإسلام وقواعد الكلية التي تقوم على الولاء لله ورسوله ودينه والمؤمنين، والبراءة من الشرك والكفر وأهله وعدم التعاون على الإثم والعدوان، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾^(٤) وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَشْجُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ وَمَنْ

(١) انظر الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص ٨٣، فقه الأقليات خالد عبد القادر ص ٦٠٧.

(٢) سورة المائدة آية ٤٨.

(٣) سورة المائدة آية ٥٠.

(٤) سورة المائدة آية ٥٥.

يَوَمَ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْدَ الظَّلَمِينَ ﴿٤﴾^(١)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: **«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْدِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ»**^(٢).

الثاني: أن الواقع يشهد بوجود أعداد كثيرة من المسلمين المضطهدين الذين لجأوا إلى البلاد غير الإسلامية طلباً للأمن أو للرزق، فمثل هؤلاء يرخص لهم في التجنس بالجنسية غير الإسلامية بالشروط المتقدمة متى ما اضطروا إلى ذلك، أما إذا كان يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون الحاجة إلى التجنس فلا يجوز لهم ذلك؛ مراعاة للأصل أن الضرورة تقدر بقدرها.

الثالث: تحصيل بعض المصالح الحاجية للمسلم التي لا ترقى إلى درجة الضرورة، كدراسة بعض العلوم المهمة، أو القيام بالدعوة إلى الله عز وجل، إذا كان لا يحصل إلا بالتجنس بجنسية تلك الدولة، فإنه يعامل معاملة المضطر لذلك؛ لأن الحاجات تنزل منزلة الضرورات، كما قال الفقهاء^(٣)، مع مراعاة الشروط المتقدمة.

ويمكن تلخيص المقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي فيما يلي:

أولاً: يتفق القانون الدولي والفقه الإسلامي في أن منح الجنسية لللاجئ أمر اختياري، يرجع إلى إرادته، دون إكراه أو فرض، كما أن التجنس منحة من الدولة، إذ هو يخضع دائمًا لسلطتها التقديرية المطلقة، بحيث يمكن أن تقبل طلب التجنس أو ترفضه.

ثانياً: يجوز لللاجئ أن يطلب أن يكتسب جنسية بلد اللجوء متى ما توافرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة، أما الفقه الإسلامي: فيقرر أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة: الحرمة؛ لما في ذلك من محظوظات شرعية كما تقدم، و يستثنى من ذلك بعض حالات الضرورة وال الحاجة، وتحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

(١) سورة المائدة آية ٥١.

(٢) سورة المائدة آية ٢.

(٣) قال الزركشي في المتنود / ٢٥: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحد الناس" وقال: "الحاجة الخاصة تبيح المحظوظ"، وانظر الآشيه والناظير لابن نجم ص ٩١، والآشيه والناظير للسيوطى ص ٨٨.

المبحث الثاني

الخدمة العسكرية في بلد اللجوء السياسي

يترتب على ثبوت الجنسية نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة، فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة، وأهم صور هذا الالتزام: التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية^(١).

والخدمة العسكرية هي الواجب الوطني الذي يلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مستعداً في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها^(٢).

وتُعدُّ الخدمة العسكرية الإلزامية - التجنيد - عنصراً من عناصر توحيد بناء الشخصية القومية، وتجربة هامة مشتركة بين أفراد الشعب الواحد، كما يساعد التجنيد على استخدام القوات المسلحة في المشاريع الحيوية للشعب كشق الطرق والأقنية، وتنفيذ بعض خطط التنمية والإسعاف في حالات الكوارث والمحن القومية^(٣).

وقد استخدمت كثير من الدول التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكن عدداً قليلاً من الدول استخدمته أثناء فترة السلم، وقد استغفت عنه دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا والهند وباكستان، كما أن دولاً أخرى كثيرة - وخصوصاً في أوروبا - قد خفضت مدة الخدمة.^(٤)

وينظم قواعد الخدمة العسكرية قانون الخدمة العسكرية والقضاء العسكري الذي تختلف مواده القانونية تبعاً لاختلاف الدول^(٥)، وقد تنص عليه بعض الدساتير، كالدستور الكويتي والمصري وغيرهما.

(١) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد عبد المنعم رياض ص ١٨.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص ١١٢.

(٣) موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي وأخرون ٦٩٠ / ١.

(٤) الموسوعة العربية العالمية ٤ / ١٠٩.

(٥) الموسوعة العسكرية ٢ / ٥٨.

ومن خلال هذا العرض الموجز يظهر أن الخدمة العسكرية واجب وطني على كل مواطن تتوافر فيه الشروط التي تحديداً قوانين التجنيد، من حيث السن واللياقة الصحية وغيرها من الشروط، واللاجئ السياسي عندما يتجنّس بجنسية بلد اللجوء تطبق عليه هذه القوانين، كما قال د. عز الدين عبد الله: "يتربّ على التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطنية، فيصبح له وعليه ما لسائر مواطني الدولة وعليهم، دون تفرقة بينه وبين الوطني بميادده"^(١).

وقد تناول الفقهاء المعاصرون^(٢) هذه المسألة من ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: الخدمة الإجبارية:

تقديم أن من آثار حمل جنسية بلد اللجوء السياسي: وجوب الدفاع عن الدولة التي ينتمي إليها، وذلك أن بعض الدول تلزم من توافرت فيه شروط معينة بالخدمة العسكرية، ففي هذه الحالة إذا وجد المسلم وسيلة لعدم الدخول في الخدمة العسكرية فعليه الأخذ بها، وإلا فله أن ينضم للخدمة العسكرية؛ لأنّه مكره، بحيث لو لم يفعل ذلك سيعاقب بالسجن ونحوه من العقوبات، وقد قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٣)، فدخوله الخدمة العسكرية مفسدة، إلا أن دخوله السجن مفسدة أعظم، ولا شك أن المفاسد إذا تزاحمت ولم يمكن دفعها جميعاً فتدرأ المفسدة الأعظم، ولو ارتكبت المفسدة الأدنى، كما لا يخفى.

ويُنوي بذلك التدرب على فنون القتال؛ تحقيقاً لقوله عز وجل: «وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ»^(٤) ولقوله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى

(١) القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ص ١٩٠، وانظر القانون الدولي الخاص د. ماجد الحلواني ص ١٥٥، الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام علي صادق ص ١٢٧.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات ص ١١٢، فقه الأقليات المسلمة ص ٦٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه، ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

(٤) سورة الانفال آية ٦٠.

الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"^(١)، وعليه ألا يشارك في القتال ضد المسلمين إن وجد كما سيأتي.

الجهة الثانية: الخدمة الاختيارية:

ويقصد بذلك دخول المسلم السلك العسكري كوظيفة لكسب الرزق، والذي يظهر أن هذا الأمر لا يجوز؛ لما فيه من تكثير سواد غير المسلمين، ونقوية صفوهم، وهذا يتنافى مع واجب موالاة المؤمنين والبراء من الكافرين، كما قال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا إِلَيْهُودَ وَالْكَفَرَى أُولَئِكُمْ»^(٢) وقال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوكُمْ أُولَئِكُمْ»^(٣)، والتعرض للأذى والمهانة والإذلال على أيدي الضباط غير المسلمين، وهذا يتنافى مع قوله عز وجل: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٤) وقوله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، يتعرض للبلاء لما لا يطيق"^(٥)، وقد يمنع من إقامة الشعائر، أو قد يقع في بعض المحرمات مما تقتضيه طبيعة الحياة العسكرية، ولا موجب لمثل هذه المحظورات من إكراه أو اضطرار يسوع ذلك.

الجهة الثالثة: مقاتلة المسلمين مع جيش دولة الجوء:

عامة الفقهاء على أنه لا يجوز للMuslim أن يقاتل المسلمين مع الكفار، لقوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"^(٦)، قال النووي: "من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر"، قال محمد بن الحسن: "ولن قالوا - أي الكفار - لهم - أي

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم (٢٦٦٤).

(٢) سورة المائدة آية ٥١.

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٤) سورة النساء آية ١٤١.

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الفتنة، باب (٥٨)، حديث رقم (٢٣٥٥).

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٩٨).

للأسرى المسلمين - قاتلوا معنا المسلمين **إلا قتلناكم**، لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة" قال السرخسي معلقاً: "لأن ذلك - أي القتال - حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: أقتل هذا المسلم **إلا قتلناك**"^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانع الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور إلا يقاتل، وإن قتله المسلمين، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس".^(٢)

وببناء على ما تقدم على المسلم إن أكره على الخروج لحرب المسلمين **إلا يستعمل سلاحه ضدهم**، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين.^(٣)

ومن خلال ما تقدم يظهر أن القانون الوضعي - في بعض تشريعاته - يلزم حامل جنسية البلد بالخدمة العسكرية، باعتبارها واجباً وطنياً.

أما الفقه الإسلامي المعاصر فإنه يرى منع اللاجيء المسلم من الدخول في الخدمة العسكرية الاحتياطية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية كما تقدم، يستثنى من ذلك حالات الإكراه والحاجة الملحة كما تقدم.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي / ٤ / ٢٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٨/٢٨.

(٣) الأحكام السياسية للأقليات توبيوليك ص ١٢٢، فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر ص ١٧١.

الخاتمة

وفي الختام: أُحمد الله تعالى إن يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وفيما يلي أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: تزايد عدد اللاجئين الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد والفقير يمثل أزمة إنسانية تستوجب اهتماماً دولياً وتضافراً للجهود لاحتوائها.

ثانياً: اللجوء السياسي في القانون الدولي هو الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة.

ثالثاً: يقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وأثاره.

رابعاً: يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وقد تكللت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والشريعة الإسلامية قد سبقت تلك التشريعات بقرن عديد بتقرير هذا الحق السامي من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيته وضوابطه.

خامساً: في القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول، ومنح هذا الحق ملزם لها؛ لا سيما الدول المنضمة إلى اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧، ويرى فقهاء القانون الدولي - على الرأي الراجح - أن حماية اللاجئين أمر ملزם لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته، أما الفقه الإسلامي فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وأحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء، ويمكن لولي الأمر أن يمنع رعايا الدولة الإسلامية من مباشرة هذا الحق إذا رأى في ذلك المصلحة، بحيث يقصر منحه على الجهات الرسمية في الدولة، استناداً إلى جواز تقييدولي الأمر للمباح عند الحاجة.

سادساً: يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان، وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

سابعاً: يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجيء بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجيء، بحيث لا يتمتع بالأثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجيء وحده دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ثامناً: الأصل في الجنس بجنسية دولة غير مسلمة: الحرمة؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة التي يتوقف عليها تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

تاسعاً: لا ينبغي لل المسلم الدخول في الخدمة العسكرية في الدول غير الإسلامية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي توسيع ذلك؛ من باب درء أعظم المفسدتين بأدناهما.

عاشرأً: لا يجوز لل المسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، إن اكره على الخروج لحرب المسلمين، فعليه ألا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

مراجع التفسير

- أحكام القرآن - عماد الدين الطبرى (الكيا الهراس) - دار الكتب الحديثة - القاهرة ط ١٩٧٤.
- أحكام القرآن - القاضي ابن العربي - دار المعرفة ط ٣-١٩٧٢.
- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن كثير - دار المعرفة ١٩٨٢.
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء التراث ط ٢ سنة ١٩٦٦.

مراجع الحديث الشريف وشروحه

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الفكر.
- سنن الترمذى - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر.
- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووى - دار الفكر.
- شرح معانى الآثار - أحمد بن محمد الطحاوى - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٩٨٧.
- صحيح البخارى - محمد بن إسماعيل البخارى - المكتبة العصرية بيروت.
- صحيح مسلم - مسلم بن الحاج النيسابورى - دار إحياء الكتب العلمية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق - دار الكتب العلمية ط ١.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى - أحمد بن حجر العسقلانى - دار الفكر.

- النهاية في غريب الحديث والأثر - محمد بن الأثير - أنصار السنة القاهرة . ١٩٦٣

- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - مطبعة الحلبـيـ ١٩٧١.

مراجع المذهب الحنفي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر الكاساني - دار الكتب العلمية.

- البناء في شرح الهدایة - محمود بن أحمد العینی - دار الفکر.

- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق - عثمان الزیلیعی - دار الكتاب الاسلامی.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشیة ابن عابدین) - محمد أمین ابن عابدین
دار إحياء التراث العربي.

- شرح السیر الكبير - محمد بن أبي سهل السرخسی - دار الكتب العلمية
طـ ١٩٩٧.

- فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفکر.

مراجع المذهب المالكي.

- التاج والإكليل - محمد بن يوسف المواقـ دار الفکر - طـ ٢٠٩٢ - ١٩٩٢.

- حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء
الكتب العربية.

- الخرشی على مختصر خلیل - محمد الخرشی - دار صادر.

- شرح الزرقانی على مختصر خلیل - محمد عبد العظیم الزرقانی - دار
الفکر.

- الكافی في فقه أهل المدينة - يوسف بن عبد البر - دار الكتب العلمية - طـ ١٩٨٧.

- المدونة الكبرى - رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك - مطبعة السعادة.

- المقدمات الممهدات - محمد بن رشد الجد - دار الغرب الإسلامي . ١٩٨٨، ط

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - محمد الحطاب - دار الفكر - ط ٣.

مراجع المذهب الشافعي

- أنسى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.

- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار الفكر.

- الحاوي الكبير - علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية.

- روضة الطالبين وعدة المفتين - يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربini - دار الفكر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أبي العباس الرملي - دار إحياء التراث العربي.

مراجع المذهب الحنفي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - على بن سليمان المرداوي - عالم الكتب - ط ٤ - ١٩٨٥.

- شرح منتهي الإرادات - منصور بن يونس البهوي - عالم الكتب - ط ١٦ - ١٩٩٣.

- الفروع - محمد بن مفلح - عالم الكتب - ط ٤ - ١٩٨٥.

- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوي - دار الفكر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبد الرحمن بن محمد النجدي -
الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى - مصطفى الرحيباني.
- معونة أولي النهى شرح المتنى - محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار).
- المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الكتب العلمية.

مراجع المذهب الظاهري:

- المحلي بالآثار - علي بن بن حزم - دار الفكر.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات

- شرح حدود ابن عرفة - محمد الأنصاري - وزارة الأوقاف المغربية.
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر.
- المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان.
- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح الباعلي - المكتب الإسلامي.
- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- القاهرة.
- مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني - دار القلم - ط ١٩٩٢ - ١٩٩٢.

الدراسات القانونية والمقارنة الحديثة

- اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ - موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية: WWW.UNHCR.ORG
- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د. سالم الرافعي - دار الوطن - السعودية - ط ٢٠٠١ - م ٢٠٠١.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة محمد توياك - دار النفاشر - ط ١٩٩٧.

- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - جمعية المحامين الكويتية.
- أحكام الذميين والمستامنين في دار الإسلام - د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة.
- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - د. عثمان ضميرية - دار المعالي - ط ١٩٩٩ - ١٤٠٩ م.
- جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن وفقه الإسلامي - د. مصطفى محمد مصطفى الباز - دار الفكر الجامعي الاسكندرية - ٢٠٠١ م.
- الجنسية والموطن ومركز الأجانب - د. هشام علي صادق - منشأة المعارف الاسكندرية - ١٩٧٧ م.
- حقوق الإنسان - د. فيصل شطناوي - دار الحامد -الأردن - ١٩٩٩ .
- حقوق الإنسان د. محمود بسيوني وأخرون - دار العلم لملايين بيروت - ط ٢٠٠١ م.
- حقوق الإنسان في الإسلام - د. محمد الزحيلي - دار الكلم الطيب ت سوريا ت ط ٢٠٠١ م.
- حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقى - أمير سيف - مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٩٤ .
- الحماية القانونية لللاجئ في القانون الدولي - د. أبو الخير أحمد عطية - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ .
- الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي - أحمد سالم باعمرا - دار النفائس ٢٠٠١ .
- دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية - د. فهد المكراد - المكتب الفني الحديث.

- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر - د. محمد العمراني - دار الكتب العلمية
- ط ١٤٠١.
- فقه الأقليات المسلمة - خالد عبد القادر - دار الإيمان - ط ١٩٩٨.
- القاموس السياسي - أحمد عطية الله - دار النهضة العربية - القاهرة
١٩٦٨م.
- القانون الدولي الخاص - د. عز الدين عبد الله - الهيئة المصرية العامة
للكتاب - ط ١١٤٦ - ١٩٨٦م.
- القانون الدولي الخاص - د. ماجد الحلواني - مطبوعات جامعة الكويت -
١٩٧٤م.
- القانون الدولي الخاص العربي - د. جابر جاد عبد الرحمن - ١٩٥٨م.
- اللجوء السياسي في الإسلام - حسام محمد سعد - دار البيارق - ط ١ -
١٩٩٧.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- موسوعة السياسة - عبد الوهاب الكيالي وآخرون - المؤسسة العربية
للدراسات والنشر - بيروت.
- الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر - السعودية
١٩٩٦م.
- الموسوعة العسكرية - المقدم هيثم الأيوبي وآخرون - المؤسسة العربية
للدراسات والنشر ط ٣ ١٩٩٠.
- الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب - د. فؤاد عبد المنعم رياض - دار
النهضة العربية - القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.